جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكـــــــرة ماستـــــــــر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: قانون عام

التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

سعدي إسلام

جورني عمار

يوم: جوان 2025

الحماية الدبلوماسية للشركات

لجنة المناقشة:

زوزو هدى	أ ت ع	جامعة بسكرة	رئيسا
هشام مغزي شاعة	أ مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا
صولي ابتسام	أ مح ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

شكـــــــر و عرفـــــــان

الحمد والشكر لله عز وجل أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم : " من لايشكر الناس لايشكر الله "

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الطاقم الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة

إلى أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ المشرف "هشام مغزي شاعة"

الذي أشرف على هذا البحث بكل تواضع ، غير باخل بعلم ، نصيحة أو توجيه ..فله منا جزيل الشكر والتقدير...

كذلك نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة

الإهداء

إلى ينبوع الحنان الذي انفجر يوماً ليلهمني الصبر والمثابرة إلى التي حملتني وهناً على وهن وإلى التي سهرت

الليالي ليطيب نومي، إلى التي قامت من أجلي إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها، إليك أهدي ثمرة جهدي

إلى من علمني وأكسَبَني شخصية فذة ولم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته

إلى أبي رحمه الله، الذي كابد الصعوبات وقهر المستحيلات من أجلي

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي وأقاربي وزملائي، الذين لم تَلِذْهُم أمي إلى كل من ساعدني في الوصول لهذا اليوم

إلى الأساتذة الذين ساعدونا وأعانونا بمجهودهم نُنتج عملي هذا

ولا شيء أعز من رب الكون الذي لم يبخل علي برحمته ونعمته، له الشكر والحمد

حمداً كثيراً لا نهاية له

أدامكم الله لي

جورني عمار

الإهداء

إلى التي وهبت كبدها كل العطاء والحنان إلى التي صبرت على كل شيء،

التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواتها لي بالتوفيق،

تتجلّى خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتشفت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي

نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله خير الجزاء في الدارين

الحمد لله عز وجل على منّه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدماً نحو

الأمام لنيل مبتغاي، إلى الإنسان الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام إلى

مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

إلى إخوتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة

إلى عائلتي وأقاربي، جميع أصدقائي، وكل زملائي

إلى كل الأساتذة الذين ساعدونا وأعانونا إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

سعدي إسلام

مقدمة :

تُعد الحماية الدبلوماسية للشركات من الآليات القانونية المهمة التي يقرّها القانون الدولي، والتي تمكّن الدولة من التدخل لحماية حقوق ومصالح رعاياها من الأشخاص المعنويين – كالشركات – عند تعرضهم لأضرار غير مشروعة في دولة أجنبية. وتُمارَس هذه الحماية ضمن ضوابط محددة، أبرزها توافر رابطة الجنسية بين الشركة والدولة الحامية، واستنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وتكتسي هذه الحماية أهمية خاصة في ظل تنامي الاستثمارات الدولية وتزايد نشاط الشركات الوطنية خارج حدودها، حيث تُشكّل ضمانة قانونية في مواجهة الانتهاكات أو الإجراءات التعسفية الصادرة عن الدول المضيفة أو أطراف ثالثة، ما يسهم في تشجيع المبادلات الاقتصادية عبر الحدود في إطار احترام قواعد القانون الدولي العام.

"تشكل الحماية الدبلوماسية آلية قانونية فعالة تكفل للدولة إمكانية التدخل لصالح رعاياها، لا سيما في مواجهة الانتهاكات التي قد يتعرضون لها من قبل سلطات أجنبية، كالمصادرة غير المشروعة، أو التأميم دون تعويض عادل، أو التمييز ضد الاستثمارات الأجنبية. وتُعد هذه الحماية أداة مهمة في إطار القانون الدولي لضمان احترام الحقوق والمصالح المشروعة للمستثمرين، مما يسهم في ترسيخ بيئة استثمارية مستقرة ويعزز من ثقة الكيانات الاقتصادية في الانخراط ضمن المعاملات الدولية".

تُستند الحماية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية إلى جملة من القواعد والأعراف المستقرة في القانون الدولي، ولا سيما تلك المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المعنية بحماية الاستثمارات. ويعد مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية أحد أبرز الأطر القانونية المنظمة لهذا المجال، إذ يحدد على نحو دقيق نطاق الحماية الدبلوماسية وشروط ممارستها، سواء من قبل الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها القانونية، أو من قبل دولة التي يتمتع المساهمون فيها بجنسيتها.

تُمارس الحماية الدبلوماسية المقرّرة للشركات من قبل الدول عبر جملة من الوسائل المعترف بها في إطار القانون الدولي، ومن بينها التفاوض المباشر بين الدول المعنية، وتقديم الدعم السياسي أو الاقتصادي للشركات المتضررة، فضلاً عن اللجوء إلى آليات تسوية النزاعات الدولية، وعلى رأسها التحكيم الدولي، وذلك في إطار ما أقرّه القانون الدولي المعاصر من وسائل سلمية لتسوية المنازعات.

ثانياً: أهمية الدراسة

تعتبر دراسة موضوع "الحماية الدبلوماسية للشركات" ذات أهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والعملية، نظرًا لتعلقه بمسألة حقوق الأفراد وحرياتهم، ويمكن ايجاز هذه الأهمية كالاتي:

1. الأهمية العلمية

تظهر الأهمية العلمية لدراسة موضوع "الحماية الدبلوماسية للشركات" من خلال جملة من النقاط الأساسية الآتية:

أ. تعيد الدراسة النظر في مدى قابلية تطبيق مفهوم الحماية الدبلوماسية، الذي كان يركز على الأفراد، ليشمل الكيانات الإعتبارية.

ب. تساعد الدراسة على فهم العلاقة بين الأطر القانونية المختلفة التي تحكم العلاقات الدولية.

ت. تقدم الدراسة نموذجًا نظريًا يوضح التزامات الدولة تجاه شركاتها في الخارج، ضمن إطار سيادة القانون الدولي.

2. الأهمية العملية:

تظهر الأهمية العملية لدراسة موضوع "الحماية الدبلوماسية للشركات" من خلال جملة من النقاط الأساسية الآتية:

أ. تعين الدراسة على تبني سياسات فعّالة للتدخل الدبلوماسي عند تعرض شركاتها لمخاطر في الخارج، خصوصًا في الدول غير المستقرة.

ب. تسهم الدراسة في تعزيز ثقة الشركات في الاستثمار العابر للحدود، فعندما تكون هناك حماية دبلوماسية مضمونة، تكون الشركات أكثر استعدادًا للاستثمار في الأسواق الخارجية، مما يعزز النمو الاقتصادي الوطني.

ت. إمكانية استخدام نتائج الدراسة لتعديل أو صياغة قوانين وطنية تنظم تدخل الدولة لحماية شركاتها أو المساهمين فيها الموجودين في الخارج بشكل منهجي وواضح متوافق مع قواعد القانون الدولي المكرسة في هذا السياق.

ثالثاً: أهداف الدارسة

تهدف دراسة هذا الموضوع الى تحقيق جملة من الأهداف الآتية:

1. تحليل الإطار القانوني الدولي المنظم لمفهوم الحماية الدبلوماسية للشركات، وذلك من خلال استعراض النصوص والمعاهدات الدولية ذات الصلة.
2. توضيح الدور الذي تضطلع به الدولة في حماية شركاتها الوطنية العاملة في الخارج، خصوصًا في حالات الانتهاك أو التعدي على مصالحها الاقتصادية.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

تباينت أسباب اختيار موضوع مذكرة ما بين كونها:

1. أسباب ذاتية:

أ. رغبتنا في التعمق في أحد المواضيع المستجدة في القانون الدولي لاسيما تلك التي تجمع بين الأبعاد القانونية والاقتصادية والدبلوماسية.

ب. سعينا إلى الإسهام العلمي في موضوع لم يُتناول بشكل كافٍ في البيئة الأكاديمية العربية، ما يمنح للدراسة طابعًا من الأصالة والجدّة.

2. أسباب الموضوعية

أ. أهمية موضوع الدراسة في توجيه السياسات الوطنية المتعلقة بحماية الاستثمارات الخارجية، وتعزيز الدور الوقائي للدولة في المجال الاقتصادي الدولي.

ب. محدودية الدراسات التي تناولت الحماية الدبلوماسية للشركات مقارنةً بالحماية الممنوحة للأفراد، ما يكشف عن وجود فراغ بحثي في هذا المجال.

ت. ارتباط موضوع الدراسة بشكل مباشر بالواقع العملي للنزاعات الاقتصادية والاستثمارية، خاصة في ظل تزايد حالات التأميم أو المصادرة أو التمييز ضد المستثمرين الأجانب.

خامساً: إشكالية الدراسة

- في ظل تزاحم الشخصية القانونية للشركة كشخص معنوي والمساهمين فيها كأشخاص طبيعية مرتبطة بالشركة، ما ضوابط واحكام ممارسة الحماية الدبلوماسية في هكذا حالة؟

سادساً :منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية التي تُمكِّن من تحليل موضوع "الحماية الدبلوماسية للشركات" من زوايا متعددة، وذلك على النحو الآتي:

1. المنهج الوصفي:

تم توظيف المنهج الوصفي بهدف الإحاطة بالإطار المفاهيمي للحماية الدبلوماسية المقررة للشركات، من خلال تحليل بنية هذا النظام، لاسيما عبر تحديد مفهومه، واستعراض خصائصه وشروطه، مع تمييزه عن نظام الحماية الوظيفية المعتمد لفائدة موظفي المنظمات الدولية الحكومية، كما انصبت المعالجة على تحديد نطاق الأشخاص المعنويين الذين يمكن أن يكونوا محلًا للحماية، مع التركيز على الشركات بوجه خاص.

2. المنهج التحليلي:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي بهدف دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الحماية الدبلوماسية للشركات وما يتعلق بالمسؤولية الدولية وتحليل أحكامها، وذلك بطريقة منهجية علمية منظمة.

وقد استُخدم هذا المنهج لتحليل إمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية للشركات من قبل دولة جنسية الشركة كأصل عام ومن قبل دولة جنسية المساهمين كاستثناء في ظل قواعد القانون الدولي العام لاسيما من خلال تحليل مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وكذا التعريج على مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة.

سابعاً: الدراسات السابقة

نظراً لما يكتسبه موضوع الحماية الدبلوماسية للشركات من أهمية بالغة، لاسيما من حيث ارتباطه بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال تمكين الأشخاص المعنويين، وعلى وجه الخصوص المساهمين، من الاستفادة من هذه الحماية، فقد استرعى هذا الموضوع اهتمام عدد من الباحثين القانونيين، وتم التوصل إلى دراستين تتقاطعان جزئيًا مع موضوع هذه الدراسة، ويمكن عرض ضمونهما بإيجاز على النحو الآتي:

A study by researchers Rebecca McMenamin and Michael Waibel _ titled "Shareholder Protection in International Human Rights and Investment Law"، published in the journal Austrian Review of International and European Law Online، Volume 27، Issue 1– by Brill Nijhoff, Netherlands, in 2023.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:

تشترك دراستنا مع دراسة الباحثين Rebecca McMenamin و Michael Waibel في التطرق الى الإطار القانوني الدولي المنظّم لحماية الكيانات الاقتصادية، سواء كانت شركات أو مساهمين، كما نشترك في ابراز الدور الحاسم للدولة في حماية رعاياها الاقتصاديين، والتطرق الى الإشكالات القانونية المتعلقة بجنسية الشركة وامتداد الحماية الدولية لها، والتعريج على التحديات التي تواجه هذه الحماية في ظل النظام القانوني الدولي الحديث، ووجود تداخل بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية.

وتختلف دراستنا عن الدراسة الأجنبية في المنهج، حيث نعتمد على تحليل قانوني تقليدي قائم على الحماية الدبلوماسية كمظهر من مظاهر السيادة، بينما تركّز الدراسة الأخرى على الحماية المباشرة للمساهمين في إطار القانون الاستثماري وحقوق الإنسان، فدراستنا تجعل من الدولة محورًا في منح الحماية، أما هم فيبرزون تجاوز الدولة نحو تمكين الأفراد، حيث أن دراستهم لا تتطرق للحماية الدبلوماسية بشكل مباشر بل تتعامل معها كأداة أصبحت أقل استخدامًا.

_ أطروحة دكتوراه للباحثة راضية شريفي، بعنوان نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الجزائر لعام 2017.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:

تُعد أطروحة الدكتوراه المقدمة من الباحثة راضية شريفي بعنوان "نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية" من الدراسات المهمة في ميدان المسؤولية الدولية للدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، حيث تناولت أحد أبرز تجليات هذه المسؤولية في إطار المنازعات الاستثمارية العابرة للحدود، والمتمثل في الحماية الدبلوماسية للمستثمرين الأجانب.

وقد شملت الدراسة تحليلًا شاملًا للأساس القانوني للمسؤولية الدولية من حيث تعريفها وتطورها، مع التطرق إلى حالات انتفائها، إلى جانب عرض مفصل لمفهوم الاستثمار الأجنبي والمخاطر المرتبطة به. كما تناولت الدراسة مضمون الحماية الدبلوماسية، وطبيعتها، وآثارها القانونية، وانتهاءً ببيان الوسائل التي تُمارس بها هذه الحماية في السياق الاستثماري.

أما من حيث أوجه الشبه، فتتقاطع دراسة الباحثة شريفي مع دراستنا من حيث التركيز على مفهوم الحماية الدبلوماسية بوجه عام، لا سيما فيما يتعلق بتعريفها، وشروط تفعيلها، والأسس القانونية التي تحكم ممارستها، فضلًا عن تناول طبيعتها القانونية في القانون الدولي.

غير أن دراستنا قد اختصت بتناول الحماية الدبلوماسية في إطار الشركات تحديدًا، فعمدت إلى تحليل خصوصية هذه الفئة من الأشخاص المعنويين، وبيان الضوابط القانونية لمنح الحماية لها، سواء كانت باسم دولة جنسية الشركة أو باسم دولة جنسية المساهمين، وهو ما يمنح دراستنا طابعًا تخصصيًا دقيقًا في الإطار المؤسسي لحماية الاستثمارات الأجنبية.

ثامناً: تقسيم الدراسة

يعالج الفصل الأول من دراستنا الإطار المفاهيمي للحماية الدبلوماسية للشركات، من خلال توضيح طبيعتها وأساسها القانوني ومضمونها العام، اذ يبدأ المبحث الأول بتقديم ماهية الحماية الدبلوماسية، حيث يتم في المطلب الأول توضيح مفهوم الحماية الدبلوماسية للشركات باعتبارها إحدى وسائل الدفاع الدولي عن حقوق المستثمرين، ثم يتم في المطلب الثاني استعراض الأساس القانوني الذي تستند إليه الدولة في ممارسة هذه الحماية، يليه المطلب الثالث الذي يركّز على الطبيعة القانونية لهذه الحماية ومدى إلزاميتها في القانون الدولي العام.

وينتقل المبحث الثاني من نفس الفصل إلى دراسة الشركة كموضوع مباشر للحماية الدبلوماسية، حيث يُخصص المطلب الأول لتعريف الشركة باعتبارها كيانًا قانونيًا قد يحظى بهذه الحماية، في حين يُعنى المطلب الثاني ببيان خصائص الشركة الوطنية وما يميزها قانونيًا في هذا السياق، ويأتي المطلب الثالث لتناول الشركات متعددة الجنسيات وتحليل خصوصيتها القانونية وعلاقتها بإشكالية الجنسية في ميدان الحماية الدبلوماسية.

وأما الفصل الثاني، فيُركّز على ضوابط ممارسة الحماية الدبلوماسية للشركات، حيث يتناول في المبحث الأول مدى إمكانية ممارسة هذه الحماية لصالح الشركات باعتبارها أشخاصًا معنوية. ويتضمن المطلب الأول بيان تعريف الشخص المعنوي كمحل محتمل للحماية، بينما يستعرض المطلب الثاني الشروط العامة التي يجب توفرها لمباشرة هذه الحماية، في حين يخصص المطلب الثالث لدراسة شرط الجنسية، باعتباره شرطًا محوريًا في تحديد الجهة التي تملك حق ممارسة الحماية الدولية.

وفي المبحث الثاني من الفصل ذاته، يتم تناول ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح المساهمين في الشركات، وذلك عبر المطلب الأول الذي يعرف بالحماية الدبلوماسية للمساهمين ويبين نطاقها، يليه المطلب الثاني الذي يناقش إمكانية تدخل دولة جنسية المساهمين في حال تعرضهم لضرر من قبل دولة جنسية الشركة نفسها، ثم المطلب الثالث الذي يستعرض إمكانية ممارسة الحماية عندما يكون مصدر الضرر دولة ثالثة، مع تحليل الجوانب القانونية والمعايير الدولية المنظمة لهذا التدخل.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الدبلوماسية للشركات

تُعد الدولة كيانًا سياسيًا وقانونيًا يقوم على ثلاثة أركان رئيسية: الأرض، السكان، والسلطة. ومن خلال سلطتها، تمتلك الدولة الحق في حماية أراضيها من أي اعتداء خارجي، والدفاع عن شعبها وضمان حقوق مواطنيها سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه. وفي هذا السياق، يُعد نظام الحماية الدبلوماسية من الوسائل التي وضعها القانون الدولي، لتمكين الدولة من التدخل لصالح رعاياها المتضررين في الخارج، من خلال المطالبة بمساءلة الدولة التي ألحقت بهم الضرر.

ومع تطور العلاقات الدولية، خاصة في الجانب الاقتصادي، لم يعد دور الحماية الدبلوماسية مقتصرًا على الأفراد فقط، بل أصبح يشمل أيضًا الكيانات الاقتصادية مثل الشركات. فمع ازدياد حجم الاستثمارات الأجنبية وانتقال رؤوس الأموال بسهولة، أصبحت الشركات عرضة لإجراءات غير عادلة من بعض الدول المضيفة. ومن هنا تبرز أهمية الحماية الدبلوماسية كوسيلة قانونية تساعد الدولة على حماية مصالح شركاتها واستثماراتها في الخارج، بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي.

وبناءً على ما تقدم، سيتم خلال هذا الفصل تقديم تأصيل نظري لهذه الحماية الخاصة بالشركات، وذلك من خلال التطرق للماهية الحماية الدبلوماسية في المبحث الأول، ثم الانتقال إلى دراسة مفهوم كمحل لهذه الحماية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الحماية الدبلوماسية

تُعتبر الحماية الدبلوماسية إحدى الآليات التي أقرها القانون الدولي بهدف صون حقوق ومصالح رعايا الدولة في الخارج، إذ يُعد أي ضرر يصيب مواطنيها أو مصالحهم خارج الحدود بمثابة انتهاك لسيادتها، ويبرر تدخلها للدفاع عنهم.

وعليه لفهم ماهية الحماية الدبلوماسية بشكل دقيق، لا بد من التطرق إلى مفهومها العام، تطورها عبر التاريخ، والأساس القانوني الذي تستند إليه، وهو ما سيتم تفصيله ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية للشركات

يعد مفهوم الحماية الدبلوماسية، خاصة عندما يتعلق بالشركات، موضوعًا محل جدل في القانون الدولي، حيث تعددت تعريفاته فقهيًا واتفاقيًا وقضائيًا.

وبناءً على ذلك، سيتم تفصيل هذا المطلب ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية للشركات

لقد كان موضوع الحماية الدبلوماسية عموماً محل نقاش، حيث تطرق كل من الفقه القانوني وبعض الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي إلى تعريفها سواءً بشكل صريح أو ضمني، وتفصيل ذلك ضمن النقاط الآتية:

أولاً: تعريف الفقه القانوني للحماية الدبلوماسية

عرف الفقه القانوني الحماية الدبلوماسية بعديد من التعاريف، يظهر ذلك من خلال تعرض دراسات الفقه الغربي والعربي لموضوع المسؤولية الدولية، ولعل من أهم هذه التعريفات ما يلي:

1. عرفها **(Cuthbert Joseph)** بأنها:" الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتفعيل مسؤولية دولة أخرى عن فعل يخالف القانون الدولي ويؤثر على شخص أو ممتلكات أحد مواطني الدولة الأولى".[1]

يُلاحظ أن تعريف (Cuthbert Joseph) يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون الإشارة إلى الأشخاص الاعتباريين، كما يركز على مسؤولية الدولة المخالِفة دون توضيح أن الحماية الدبلوماسية حق اختياري للدولة.

2. عرفها الفقيه **(JULES-BASDEVANT)** بأنها:" دعوى دولة ضد دولة أخرى للمطالبة باحترام القانون الدولي في شخص رعاياها أو بتمتعهم ببعض المزايا".[2]

والملاحظ أن تعريف (Jules-Basdevant) يعتمد على الجانب الاجرائي في تعريفه للحماية الدبلوماسية، كما أن استخدام عبارة "بتمتعهم ببعض المزايا" قد يوحي بأن الحماية تشمل المطالبة بحقوق غير مرتبطة بانتهاك القانون الدولي، مما يجعل التعريف عامًا من الناحية القانونية.

---

[1] Guy I. F. Leigh, Nationality and Diplomatic Protection, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 20, No. 3, Cambridge University Press, UK, 1971, p 453.

[2] راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الاجانب في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017، ص 28.

3.عرفها الدكتور **عبد الغني محمود** بأنها:" إجراء تمارسه دولة ما لإثارة المسؤولية الدولية في مواجهة دولة أخرى ألحقت الضرر برعاياها انتهاكا لقواعد القانون الدولي، ولم يتمكن هؤلاء الرعايا من إصلاح ضررهم وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة التي ارتكبت الفعل الضار ولم يكن لهؤلاء الرعايا يد فيما أصابهم من ضرر".[1]

يُلاحظ أن تعريف الدكتور عبد الغني محمود قد جمع الجانب الشكلي من الشروط واجراءات بسط الحماية الدبلوماسية والجانب الموضوعي.

ثانياً: تعريف لجنة القانون الدولي للحماية الدبلوماسية

1.عرفتها **لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية** بأنها:" إجراء سلمي تتخذه دولة معينة للدفاع عن حقوق مواطنيها سواء كانوا أفرادًا طبيعيين أو كيانات قانونية عندما يتعرضون لضرر بسبب عمل غير مشروع دوليًا ترتكبه دولة أخرى، بهدف إلزام الأخيرة بتحمل مسؤوليتها وتعويض المتضرر".[2]

ويتميز تعريف لجنة القانون الدولي بالشمول والدقة، حيث يوضح أن الحماية الدبلوماسية إجراء سلمي وتمارسها الدولة دفاعًا عن مواطنيها، سواء كانوا أفرادًا أو كيانات قانونية. ومع ذلك، يمكن انتقاده من ناحية تركيزه على التعويض كهدف رئيسي، بينما قد تشمل الحماية مطالب أخرى مثل إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو الاعتذار الرسمي، مما يجعله بحاجة إلى مزيد من التوضيح ليشمل جميع أبعاد الحماية الدبلوماسية .

2.عرفتها **لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية** بأنها: "مفهوم من مفاهيم القانون الدولي العرفي، حيث تتبنى دولة مطالبات مواطنيها ضد دولة أخرى".[3]

يُلاحظ أن تعريف لجنة القانون الدولي للحماية الدبلوماسية في سياق حقوق الملكية الفكرية يغفل شرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية وضرورة ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا، وكذا الهدف من الحماية، مما يجعله عامًا وغير شامل.

---

[1] المرجع نفسه، ص 26.

[2] Review Article 01 of the 2006 Draft Articles on Diplomatic Protection.

[3] Resul Habyyev, Diplomatic protection as a dispute settlement mechanism in investor-state arbitration, in the light of modern international law, Doctoral Thesis, Brunel Law School, Brunel University London, UK, 2018, p 01.

ثالثاً: تعريف القضاء الدولي للحماية الدبلوماسية

لقد تعرضت بعض أحكام القضاء الدولي لتعريف الحماية الدبلوماسية في عدة قضايا، ولعل أبرزها حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في قضية مافروماتيس، حيث عرفتها بقولها: "ومن خلال تناول قضية أحد رعاياها واللجوء إلى العمل الدبلوماسي أو الإجراءات القضائية الدولية نيابة عنه، فإن الدولة تؤكد في الواقع حقها الخاص، وهو الحق في ضمان احترام قواعد القانون الدولي ".[1]

وقد ارتكز تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مافروماتيس على أن الحماية الدبلوماسية هي حق للدولة وليس للفرد. ومع ذلك، فإن التعريف يغفل أن الحماية يمكن أن تشمل الأشخاص الاعتباريين.

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن الحماية الدبلوماسية

عرفت الحماية الدبلوماسية تطورًا ملحوظًا عبر المراحل التاريخية المختلفة، حيث بدأت ملامحها الأولى في الحضارات القديمة، من خلال بعض المعاهدات مثل معاهدة رمسيس الثاني مع الحيثيين، التي تضمنت أحكامًا بشأن تسليم المجرمين، كما اعتمدت المدن اليونانية القديمة نظام "البروكسيني" الذي يضمن حماية الأجانب وممتلكاتهم[2]، ، في حين وضع الرومان ما يُعرف بقانون الشعوب، الذي أسس لمبدأ حماية الأجانب في التعاملات الدولية.[3]وفي العصور

---

[1] Annemarieke Vermeer-Künzlim, As If: The Legal Fiction in Diplomatic Protection, European Journal of International Law, Volume 18, Issue 1, Oxford University Press, UK, 2007, p 37.

2 يشير هذا النظام الى علاقة قنصلية فخرية بين مدينة-دولة يونانية (بوليس) وفرد يُدعى بروكسينوس، وهو مواطن من بوليس أخرى يتم منحه هذا اللقب تقديرًا لدوره في تمثيل مصالح المدينة المانحة داخل مجتمعه الأصلي، فمن المتوقع أن يعمل لصالح المدينة التي منحته هذا الشرف، خاصة من خلال تسهيل التفاعل بين زوارها وسكان مدينته، ودعمهم في المجالات التجارية والقانونية. للمزيد من التفصيل راجع:

Pier Paolo Creanza, Institutions, Trade, and Growth: The Ancient Greek Case of Proxenia, the Journal of Economic History, Volume 84. Issue 1, Cambridge University Press, UK, 2024, p. p 1&2.

3 في البداية لم يكن للأجانب أي حماية قانونية في روما، حيث كان القانون الروماني مقتصرًا على المواطنين فقط، ولكن مع تطور العلاقات الدبلوماسية، بدأ الأجانب يحصلون على بعض الحقوق من خلال اتفاقات مع الرومان، والتي توسعت وتيرتها خلال العصر الجمهوري، فعُقدت معاهدات اعترفت بحقوق محدودة للأجانب، مثل حق التقاضي والزواج من الرومان، وتم تعيين بريتور خاص لهم عام 242 ق.م. ولاحقًا حصل جميع سكان إيطاليا على الجنسية الرومانية، بينما بقي من هم خارجها، مثل الجرمان، دون حماية قانونية. للمزيد من التفصيل راجع:

الوسطى، سيطر مبدأ المسؤولية الجماعية على العلاقات الدولية، حيث كانت الجماعات تُحمّل تبعات أفعال أفرادها ضد الأجانب، وغالبًا ما كانت الحقوق تُسترد عن طريق الثأر والقوة.[1]ومع بداية العصر الحديث، خاصة بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر، ومع ترسيخ مفهوم السيادة، أصبحت الحماية الدبلوماسية أداة قانونية منظمة، وقد أكد الفقيه دي فاتيل في عام 1758 أن أي اعتداء على أحد رعايا الدولة يُعد اعتداءً على الدولة نفسها[2]،واستُخدمت هذه النظرية لاحقًا من طرف القوى الغربية لتبرير تدخلها في شؤون بعض الدول، خصوصًا في أمريكا اللاتينية، بذريعة حماية المصالح الاقتصادية والسياسية. أما في القرن العشرين، فقد عرفت الحماية الدبلوماسية تطورًا قانونيًا كبيرًا، تمثل في نشر إدوين بورشارد لأول دراسة أكاديمية متخصصة سنة 1915، ثم في توقيع اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب (ICSID) سنة 1965، والتي وفرت إطارًا قانونيًا لحماية الاستثمارات الأجنبية، كما اعتمدت لجنة القانون الدولي سنة 2006 مجموعة من المواد التي نظمت هذا النظام بشكل دقيق[3]. وبذلك، يمكن القول إن الحماية الدبلوماسية تطورت مع تطور المجتمعات، فبعد أن كانت تعتمد على القوة والعنف في مراحلها الأولى، أصبحت تُمارس اليوم ضمن إطار قانوني يعكس توازنًا بين حماية الحقوق واحترام قواعد العلاقات الدولية السلمية.

المطلب الثاني: الأساس النظري لممارسة الدولة لحماية الدبلوماسية نحو الشركات

يقوم الأساس النظري للحماية الدبلوماسية على مبدأ المسؤولية الدولية للدول، الذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا برابطة الجنسية التي تجمع الدولة برعاياها، مما يمنحها الحق في التدخل لحمايتهم عند تعرضهم لأفعال غير مشروعة دوليًا، وقد كرّس الفقه والقضاء الدولي هذا الأساس من خلال العديد من الأحكام والاتفاقيات الدولية، ويمكن التطرق إليه ضمن الفرعين الآتيين:

محمد عبد الحميد عبد الحميد العلوي، أهمية القانون الروماني ومراحل تطوره، مجلة تهامة، العدد 10، جامعة الحديدة، اليمن، 2020، ص 149.

1 تتمحور فكرة تلك المسؤولية أن من تسبب بضرر لفرد أو أكثر يكون مسؤول هو وجماعته بالتضامن عن دلك الضرر وتعويض المتضرر، ودلك من خلال الأخير على خطاب الثأر، مع قدرته على استعانة بسلطات دولته للحصول على التعويض الملائم. للمزيد من التفصيل، راجع: رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 52.

[2] راضية شريفي، المرجع السابق، ص 34_35.

[3] جون دوغارد، تعليق بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، ص. ص 1_3.

الفرع الأول: الأساس النظري القائم على المسؤولية الدولية:

تعتمد الحماية الدبلوماسية على مبدأ المسؤولية الدولية، وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية "مصنع تشوزورو". ينص هذا المبدأ على أن الدول ملزمة بإصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاك التزاماتها الدولية عندما تقوم بأفعال غير قانونية. وبناءً عليه، يحق للدولة التي ينتمي إليها الشخص المتضرر أن تمارس الحماية الدبلوماسية، وذلك من خلال المطالبة بتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الفعل. وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في عدة قضايا، من بينها قضية عام 1924، حيث أوضحت المحكمة أن الدولة التي تتولى الدفاع عن أحد مواطنيها عبر الوسائل الدبلوماسية أو القضائية الدولية تمارس حقها في ضمان احترام القانون الدولي. [1]

الفرع الثاني: الأساس النظري القائم على الاختصاص الشخصي للدولة

يرتكز هذا الأساس على رابطة الجنسية بين الدولة ورعاياها، حيث يُنظر إلى أي ضرر يلحق بأحد مواطنيها في الخارج على أنه يمس مصالحها الوطنية بشكل غير مباشر، سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو المعنوية.

وعلى هذا الأساس، فإن الحماية الدبلوماسية تُعد مظهرًا من مظاهر الاختصاص الشخصي للدولة، حيث تتدخل نيابةً عن رعاياها لمواجهة الدولة المستقبلة. وقد أشار الفقيه فاتيل إلى هذا المبدأ بقوله: "إن من يسيء معاملة أحد رعايا الدولة، فإنه يضر بالدولة ذاتها بطريق غير مباشر".

وتأسيساً على ذلك، فإن الدولة عند ممارستها للحماية الدبلوماسية، لا تهدف فقط إلى حماية الشخص المتضرر، بل تسعى أيضًا إلى حماية سيادتها ومكانتها الدولية ومنع أي انتهاك لحقوق رعاياها، مما يعكس دورها في الدفاع عن مصالحها على الساحة الدولية. وقد تم تكريس هذا الأساس من خلال الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، كما سبق الإشارة إلى اعتبارها الإطار القانوني لممارسة الدول لاختصاصها في حماية مواطنيها خارج أراضيها وفقًا للقواعد والمبادئ المستقرة في القانون الدولي. [2]

---

[1] Jana Maftei, Reflections on the International Responsibility of States for Wrongful Acts, Vol 8, No 1, University Danubius, RO, 2015, p 37.

[2] Annemarieke Vermeer-Künzlim, Op.cit, p 56.

يتضح مما سبق بأن الأساس للحماية الدبلوماسية يقوم على أساسين رئيسيين، هما: المسؤولية الدولية للدولة المخالفة من جهة، والاختصاص الشخصي للدولة التي تمارس الحماية من جهة أخرى، وقد أسهم كل من الفقه والقضاء الدولي في بلورة هذا المفهوم، من خلال قضايا بارزة لاسيما قضية مافروماتيس، كما عززت الاتفاقيات الدولية مثل: مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2006 واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هذا الاساس، مما جعل الحماية الدبلوماسية إحدى الأدوات الفعالة في العلاقات الدولية لضمان احترام القانون الدولي وحماية حقوق الأفراد.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية المقررة نحو الشركات:

تُثار مسألة الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية ضمن ثلاثة اتجاهات رئيسية في الفقه القانوني: الأول يعتبرها حقًا سياديًا مطلقًا للدولة، والثاني يراها حقًا شخصيًا للرعايا تستند إليه الدولة في ممارستها، بينما يذهب الثالث إلى أنها واجب قانوني يقع على عاتق الدولة لحماية مواطنيها، وهذا ما سنفصل ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحماية الدبلوماسية حق سيادي مطلق للدولة

تتمحور الفكرة العامة لهذا الاتجاه حول أن الحماية الدبلوماسية حق سيادي مطلق تمارسه الدولة وفقًا لمصالحها دون التزام تجاه الأفراد، ولبيان حيثيات هذا الاتجاه، سيتم التطرق الى مضمونه، مع الإشارة إلى النتائج المترتبة على ذلك، ثم استعراض أبرز الانتقادات الموجهة إليه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مضمون الاتجاه القائل بسيادة الدولة المطلقة في ممارسة الحماية الدبلوماسية

يرى هذا الاتجاه أن الحماية الدبلوماسية تعد مظهرًا من مظاهر السيادة، تمارسها الدولة بصفتها صاحبة الحق الأصيل في اللجوء إلى المسؤولية الدولية، دون أن يكون للأفراد أي حق قانوني مستقل في المطالبة بها، إذ إن الدولة، عند مباشرتها لهذا الحق، لا تدافع عن حقوق مواطنيها بصفتهم الشخصية، وإنما تمارس حقها السيادي في حماية مصالحها المتضررة نتيجة المساس بأحد رعاياها،[1] والحقيقية أن مضمون هذا الاتجاه تجملها الفكرة السابقة التي صاغها الفقيه فائيل.

وعليه، فإن العلاقة القانونية الناشئة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية تظل محصورة بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها، بحيث ينتهي أي ارتباط قانوني مباشر بين الفرد المتضرر

[1] راضية شريفي، المرجع السابق، ص. ص 47_48.

والدولة المسـؤولة بمجرد أن تباشـر دولته إجراءات الحماية الدبلوماسـية، لتتحول العلاقة إلى علاقة قانونية دولية بين الدولتين، خاضعة لقواعد القانون الدولي العام.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضـية برشـلونة تراكشـن لسـنة 1970 هذا المبدأ، حيث قررت أن الدولة تتمتع بالسـيادة المطلقة في تقرير منح الحماية الدبلوماسـية أو الامتناع عنها، ونصـت على أن: "الدولة هي الحكم الوحيد لتقرير ما إذا كانت سـتمنح الحماية، وإلى أي مدى ستمنحها، ومتى ستنتهي."[1]

ثانياً: النتائج المترتبة على القول بأن ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية حق سيادي مطلق

يترتب على اعتبار الحماية الدبلوماسية حقًا سياديًا مطلقًا للدولة عدة نتائج قانونية، تتمثل في الآتي:

1. حق الدولة في التنازل عن ممارسة الحماية الدبلوماسية:

يسـتوي حدوث هذا التنازل قبل وقوع الفعل الضـار أو بعد وقوعه، كما يجوز لها التنازل عن دعوى المسؤولية الدولية في أي مرحلة من مراحلها، دون أن يكون للفرد المتضـرر أي حق في الاعتراض أو المطالبة باستمرار الدعوى. [2]

2. تمتع الدولة بسـلطة تقديرية في التصـرف في التعويضـات المحكوم بها في إطار الحماية الدبلوماسية:

فإذا صـدر حكم قضـائي أو تم التوصـل إلى تسـوية تقضـي بمنح تعويض مالي للدولة المدعية نتيجة لممارسـة الحماية الدبلوماسـية، فإن هذه الدولة تتمتع بسـلطة تقديرية مطلقة في تحديد كيفية التصـرف في هذا التعويض، وذلك باعتبار أن العلاقة القانونية الناشئة عن دعوى المسؤولية الدولية قائمة بين الدولتين المتنازعتين، وليسـت بين الفرد المتضـرر والدولة المدعى عليها. [3]

وبموجـب هـذا المبـدأ، لا يوجـد في قواعـد القـانون الـدولي مـا يلزم الـدولـة المـدعيـة بمنح التعويض، سـواء جزئيًا أو كليًا، للفرد موضـوع الحماية، إذ يُنظر إلى التعويض على أنه جبر للضـرر الذي لحق بالدولة نفسـها جراء المساس بأحد رعاياها، وليس كحق مكتسـب للفرد، مما يرسخ الطبيعة السيادية المطلقة للحماية الدبلوماسية.

---

[1] James Crawford, State Responsibility: The General Part, Cambridge University Press, 2013, p 570.

[2] علي رحيم راضي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: نشأتها وتطورها–أسسها ومبادئها، دار رسلان، سوريا، 2016، ص78.

[3] علي رحيم راضي، المرجع السابق، ص 78

ثالثاً: الانتقادات الموجهة لاتجاه القائل بسيادة الدولة المطلقة في ممارسة الحماية الدبلوماسية

وجهت العديد من الانتقادات لهذا الاتجاه تنصب أما على مضمون الاتجاه أو النتائج التعسفية المترتبة عليه، ولعل من أهمها ما يلي:

1. **استغلال الحماية الدبلوماسية لأغراض سياسية واقتصادية**

أثبتت الممارسات الدولية أن الحماية الدبلوماسية لم تُستخدم دائمًا كأداة لحماية الأفراد، بل استُغلت أحيانًا كوسيلة ضغط سياسي واقتصادي، فقد استخدمت بعض الدول الكبرى هذا المفهوم لفرض مطالبها على الدول الأضعف، وأحيانًا لجأت إلى التدخل العسكري تحت ذريعة حماية مواطنيها في الخارج،[1] وهذا الاستغلال جعل الحماية الدبلوماسية موضع انتقاد، باعتبارها أداة غير متوازنة تُستخدم بشكل غير عادل في العلاقات الدولية.

2. **تكريس عدم المساواة بين الدول**

بموجب هذا الاتجاه، تصبح ممارسة الحماية الدبلوماسية مرهونة بقوة الدولة على الساحة الدولية، مما يخلق تفاوتًا بين الدول القوية والضعيفة، فالدول الكبرى تمتلك سائر الوسائل السياسية والاقتصادية والعسكرية لممارسة الضغط على الدول الأخرى لحماية رعاياها، بينما قد تعجز الدول الصغيرة عن توفير نفس الحماية لمواطنيها بسبب ضعف نفوذها الدولي، ونتيجة لذلك يصبح الأفراد غير متساوين في الحصول على الحماية الدبلوماسية، حيث يعتمد ذلك على جنسية الدولة التي ينتمون إليها وليس على حقوقهم كأفراد في القانون الدولي.[2]

الفرع الثاني: الحماية الدبلوماسية امتداد للحقوق الفردية

يقوم هذا الاتجاه على رؤية مختلفة لمفهوم الحماية الدبلوماسية، حيث يُنظر إليها كحق مرتبط بالفرد نفسه، وليست مجرد صلاحية أو امتياز تمارسه الدولة. ويستند هذا الطرح إلى التحولات التي عرفها القانون الدولي، خاصة تلك التي تعزز من مكانة الفرد وتمنحه إمكانية اللجوء إلى القضاء الدولي لحماية حقوقه، وهذا ما سنفصله ضمن النقاط الآتية:

[1] لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2006، ص. ص 52_54.

[2] لحسن زايدي، المرجع السابق، ص 54

أولًا: مضمون الاتجاه القائل بأن الحماية الدبلوماسية امتداد للحقوق الفردية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحماية الدبلوماسية ليست مجرد حق سيادي للدولة، بل تُعد امتدادًا لحقوق الأفراد، حيث إن الفرد هو المتضرر الأصلي من الانتهاكات التي تمس حقوقه ومصالحه، مما يقتضي منحه الحق في مقاضاة الدولة الأجنبية التي تسببت في الضرر، وذلك أمام المحاكم الدولية، دون الحاجة إلى تدخل دولته الأصلية.[1]

ثانيًا: حجج الاتجاه القائل بأن الحماية الدبلوماسية حق للفرد

هناك العديد من الحجج التي ساقها هذا الاتجاه لتدعيم فكرته بأن نظام الحماية الدبلوماسية امتداد للحقوق الفردية، ومن بينها ما يلي:

1. **الفرد فاعل في القانون الدولي:** يُعد الفرد وفقًا للنظرية الموضوعية، التي وضع أسسها الفقيه ليون دوجي وأيّدها ديبرينيه، شخصًا من أشخاص القانون الدولي، حيث إنه المستفيد الحقيقي من قواعد هذا القانون.[2]
2. **تطور مكانة الفرد في العلاقات الدولية:** نتيجة تطور القانون الدولي لم يعد الفرد مجرد موضوع للقانون الدولي، بل أصبح جزءًا من النظام القانوني الدولي، حيث كفلت العديد من المعاهدات حق الأفراد في التقاضي الدولي، ومنها:

_البروتوكول الحادي عشر المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتفيًا بجهاز رقابي قضائي واحد، مما مكّن الأفراد من اللجوء مباشرة إلى المحكمة.[3]

ثالثًا: الانتقادات الموجهة للاتجاه القائل بأن الحماية الدبلوماسية حق للفرد

وجهت العديد من الانتقادات لهذا الاتجاه تنصب جلها على الفكرة العامة لهذا الاتجاه، ومن أهمها ما يلي:[4]

[1] راضية شريفي، المرجع السابق، ص 63.

[2] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، الوجيز في القانون الدولي العام، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 28.

[3] رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، جامعة دمشق، سوريا، 2012، ص 166

[4] راضية شريفي، المرجع السابق، ص. ص 61_62.

1. افتقار الفرد إلى الشخصية القانونية الدولية الكاملة: يتبنى هذا الرأي فقهاء مثل أنزيلوني، وتريبل، وسترب، إضافة إلى الفقهاء السوفييت، الذين ينكرون إمكانية تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، ويرون أنه لا يمتلك أي صفة قانونية داخل التنظيم الدولي.[1]

2.حصر حقوق الأفراد في القوانين الداخلية للدول: يؤكد العديد من الفقهاء، مثل الأستاذ الدكتور علي إبراهيم، أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يقتصر على تعداد الحقوق التي تتعهد الدول باحترامها في قوانينها الداخلية، ومن ثم، فإن الفرد يعد شخصًا من أشخاص القانون الداخلي، وليس من أشخاص القانون الدولي.[2]

الفرع الثالث: الحماية الدبلوماسية واجب على الدولة:

يتزعم هذا الاتجاه بعض الفقهاء، مثل: فاتييل، إذ يرى أن الدولة ملزمة بحماية مواطنيها، حيث إن انتهاك حقوقهم يمثل اعتداءً غير مباشر عليها، مما يستوجب تدخلها لضمان حقوقهم ، ويجد هذا الطرح أساسه دعم نظرية العقد الاجتماعي، التي طرحها هوبز، ولوك، وروسو، هذا الطرح، إذ تعتبر أن الدولة قائمة على التزامها بحماية مواطنيها، مما يجعل الحماية الدبلوماسية واجبًا وليس مجرد امتياز سياديًا.[3]

وعلى الرغم من تأييد بعض الفقهاء لهذا الاتجاه، مثل غارسيا–أمادور، إذ يرى وجوب أن تكون ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية التزامًا قانونيًا، لكنه يعترف بأن الممارسة الدولية لم تعترف بها كواجب رسمي بعد، وفي المقابل ذلك، يرى شاو أن الدولة تتحمل واجبًا عامًا لحماية مواطنيها، لكنه ليس التزاما قانونيًا.[4]

[1] نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، المرجع السابق، ص. ص 28_29.

[2] المرجع نفسه، ص 28

[3] Emmanuel Okon, Diplomatic Protection of Human Rights as practised by South Africa and Nigeria, Doctoral Thesis, Faculty of Law, University of Pretoria, ZA, 2010, p 105.

[4] IBID, p 106.

المبحث الثاني: مفهوم الشركة محل الحماية الدبلوماسية

يعتمد هذا الاتجاه على التغيرات الحديثة في العلاقات الدولية، خاصة في مجال الاستثمار الأجنبي، حيث أصبح الأفراد والشركات يلعبون دورًا مهمًا في الاقتصاد العالمي، وهذا يجعل من الضروري توفير حماية قانونية مباشرة لهم، بدلاً من الاعتماد فقط على الحماية الدبلوماسية التي تقدمها الدولة.وبناءً على ما تقدم، ارتأى الباحث تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الشركة كمحل محتمل للحماية الدبلوماسية

المطلب الثاني: تعريف الشركة الوطنية

المطلب الثالث: تعريف الشركة متعددة الجنسيات

المطلب الأول: تعريف الشركة كمحل محتمل للحماية الدبلوماسية

تُعتبر الشركة من أهم الأشكال القانونية التي تساهم في النشاط الاقتصادي اليوم، فهي كيان يجمع بين شخصين أو أكثر من أجل تحقيق هدف اقتصادي مشترك، غالبًا يكون تحقيق الأرباح. ولا يمكن الحديث عن الحماية الدبلوماسية للشركات دون أن نفهم أولاً طبيعة هذا الكيان القانوني وخصائصه التي تجعله مختلفًا عن غيره من الأشكال القانونية.

ومن أجل الإحاطة بمفهوم الشركة بصورة شاملة، ارتأى الباحث تفصيل هذا المطلب ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مضمون الشركة كمحل محتمل للحماية الدبلوماسية

فهم معنى الشركة يُعتبر أمرًا أساسيًا لأنها ليست مجرد وسيلة لممارسة النشاط الاقتصادي، بل هي كيان قانوني مستقل له شخصية خاصة، تُمكّنه من التعاقد مع الآخرين، واكتساب الحقوق، وتحمل المسؤوليات مثل أي شخص عادي.

تشير الشركة بوجهٍ عام إلى عقد يبرمه شخصان أو أكثر بهدف القيام بعمل مشترك، يتمثل غالبًا في نشاط اقتصادي، مع الاتفاق على تقاسم الأرباح أو الخسائر التي قد تترتب على هذا النشاط.[1]

[1] محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة طبقا لنظام الشركات السعودي الصادر عام 1437هـ_ دراسة مقارنة، ط2، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018، ص 40.

وقد عرف المشـــرع الجزائري الشـــركة ضـــمن القانون المدني بأنها:" عقد بمقتضـــاه يلتزم شـخصـان طبيعيان او اعتباريان او أكثر على المسـاهمة في نشـاط مشـترك بتقديم حصـة من عمل او مال او نقد، بهدف اقتسام الربح، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".[1]

ونستنتج من خلال هذا التعريف ان الشركة تُنشأ بموجب عقد يبرمه شخصان أو أكثر، مما يُشير إلى أن الإرادة المشتركة بين الشركاء تمثل الأساس القانوني لتكوين الشركة. ويشترط في أطراف هذا العقد أن يكونوا من الأشـــخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بما يعكس الطابع التعاقدي لنشـأة الكيان القانوني للشـركة، ووفقاً لقواعد القانون المدني، يتعيَّن لتكوين هذا العقد توافر مجموعة من الأركان الموضـوعية العامة التي لا يُمكن الاسـتغناء عنها في أي تصـرف قانوني، وهي: الرضا السليم، والأهلية القانونية، والمحل المشروع، والسبب المعتبر قانوناً.[2]

الفرع الثاني: تصنيف الشركة كمحل محتمل للحماية الدبلوماسية

تصـنيف الشـركات يعني تقسـيمها إلى أنواع مختلفة حسـب قواعد قانونية وتنظيمية محددة. هذا التصنيف يساعد على معرفة طبيعة كل شركة، ومسؤوليات الشركاء فيها، وكيفية إدارتها، مما يُسـهّل فهم الجوانب القانونية والاقتصـادية التي تقوم عليها. وغالبًا ما تُقسم الشـركات إلى عدة أنواع حسـب معايير معروفة في الفقه القانوني،ومن أبرزها ما سـيتم اسـتعراضـه ضـمن النقاط الآتية:

أولا: تصنيف الشركات من حيث الأشخاص

يُعنى هذا التصـنيف بالبنية القانونية للشـركة، حيث يُركز على طبيعة العلاقة بين الشـركاء، ومدى اعتماد الشـركة على شـخصـية الشـركاء أو على رؤوس الأموال، وتبعاً لذلك تُقسـم الشركات إلى ثلاثة الأنواع، وهي كالآتي:

1. شركات الأشخاص:

تُبنى شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، إذ تتألف من عدد محدود من الشركاء، تجمعهم علاقات شـخصـية قوية، كالصـداقة أو القرابة، ويكون كل شـريك على معرفة وثيقة بالآخرين ويثق بهم، ومن أبرز أنواع هذا الصنف: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة،

[1] راجع: المادة 416 من أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، لسنة 1975، معدّل ومتمّم.

[2] ميلود بن عبد العزيز وأمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط_ الجزائر، 2017، ص 183.

وشركة المحاصة، ويُعد العنصر الشخصي هو الأساس الذي تقوم عليه هذه الشركات، مما يمنحها طابعاً خاصاً من حيث الثقة والمسؤولية.

2. شركات الأموال:

يتمحور هذا النوع من الشركات حول الاعتبار المالي، دون الاهتمام بشخصية الشركاء، حيث لا يلعب العنصر الشخصي دورًا في تكوين الشركة أو إدارتها، وتمثل الشركة المساهمة العامة النموذج الأبرز لهذا النوع، إذ ينضم الشركاء (المساهمون) بناءً على حصصهم المالية، دون روابط شخصية بينهم.

3. الشركات المختلطة:

تمثل هذه الفئة مزيجًا من خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، إذ تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي في آنٍ واحد، ومن أمثلة هذه الشركات: الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، تُعد هذه الشركات نموذجًا وسيطًا، يوازن بين الاعتبارات الشخصية والمالية في علاقات الشركاء. [1]

وينتج عن هذا التصنيف تباين واضح في المسؤولية القانونية والإدارية بين أنواع الشركات، ففي شركات الأشخاص تكون مسؤولية الشركاء غالبًا غير محدودة، بحيث يُسألون عن ديون الشركة من أموالهم الخاصة، أما في شركات الأموال فتُحدَّد مسؤولية الشريك بحدود حصته في رأس المال فقط، في حين تختلف المسؤولية في الشركات المختلطة بحسب فئة الشريك، فالشركاء المتضامنون يتحملون مسؤولية غير محدودة، في حين تكون مسؤولية الشركاء المساهمين محدودة[2].

ثانياً: تصنيف الشركات من حيث النشاط:

يرتكز هذا التصنيف على طبيعة العمليات التي تمارسها الشركة، سواء كانت تجارية، صناعية، أو خدمية، وتبعاً لذلك تُقسم الشركات إلى ثلاثة الأنواع، وهي كالآتي:

[1] حازم ربحي عواد وآخرون، مبادئ القانون التجاري، ط2، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 155.

[2] حازم ربحي عواد وآخرون، نفس المرجع ص 155

1. الشركات الخدمية :

تُعرف الشركات الخدمية بأنها منشآت اقتصادية يكون محل نشاطها تقديم خدمات غير مادية أو غير ملموسة للعملاء، دون انتقال حقيقي لملكية سلعة مادية. ويشمل ذلك تقديم المهارات المهنية، والخبرات التخصصية، والاستشارات، والخدمات الشخصية.

ويُعد هذا النوع من الشركات معتمدًا بدرجة كبيرة على العنصر البشري والكفاءة الفنية، ومن الأمثلة عليها: المؤسسات التعليمية، المصارف، مكاتب المحاماة، شركات المحاسبة، وصالونات التجميل.

2. الشركات التجارية:

تقوم الشركات التجارية بممارسة نشاط الوساطة في تداول السلع، حيث تعتمد على شراء المنتجات الجاهزة من الأسواق أو الموردين، ثم إعادة بيعها للمستهلكين أو الأطراف الأخرى دون إدخال أي تعديل جوهري على طبيعتها. [1]وتتحقق أرباح هذه الشركات من الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وتشمل هذه الفئة: محلات التجزئة، محلات البقالة، الموزعون، والمتاجر العامة.

3. الشركات الصناعية:

وعليه، نجد أن هذا التقسيم يشكل أداة مهمة في تحديد الإطار القانوني المنظّم لكل نوع من الشركات، بما في ذلك ما يترتب عليه من التزامات تنظيمية وضريبية تختلف باختلاف طبيعة النشاط، وكذا يُسهم في دعم صُنّاع القرار عند وضع السياسات الاقتصادية من خلال تعزيز التوزان بين قطاعات الإنتاج، والتوزيع، والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى رفع كفاءة الأسواق وتحقيق مستويات أعلى من النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة[2].

المطلب الثاني: تعريف الشركة الوطنية كمحل محتمل للحماية الدبلوماسية

تلعب الشركات الوطنية دورًا مهمًا في دعم الاقتصاد المحلي، لأنها تساهم في الإنتاج، توفّر فرص عمل، وتشجع الاستثمار داخل البلد. وتسعى الدول اليوم إلى تقوية هذه الشركات لتقليل الاعتماد على الخارج وتحقيق الاكتفاء الذاتي. لذلك من المهم فهم ما هي الشركات الوطنية، ما

[1] شهيرة دعدوع، أنواع الشركات، 2021، على الموقع الالكتروني:
https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA، تاريخ الاطلاع: 2025/04/06.

[2]شهيرة دعدوع،المرجع السابق.

يميزها عن الشـــركات الأجنبية، وما هو دورها في دعم النمو الاقتصـــادي،وذلك ضـــمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مضمون الشركة الوطنية كمحل محتمل للحماية الدبلوماسية

لبيان حيثيات مضمون الشركة الوطنية، سيتم التطرق أولًا إلى المقصود العام لها ثم التمييز بينها وبين الشركات الأجنبية والمحلية من حيث الخصائص، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: المقصود بالشركة الوطنية كمحل محتمل للحماية الدبلوماسية

تشـير الشـركة الوطنية إلى كيان اقتصـادي تم إنشـاؤه بقرار من الدولة، يتولى مهمة إدارة وتشـغيل أحد القطاعات الاسـتراتيجية — وغالبًا قطاع النفط — نيابة عن الدولة، ويهدف إلى ضـمان الاسـتغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وتعزيز التنمية الاقتصـادية المسـتقلة. وقد ظهرت الشركات الوطنية في الدول النامية كضرورة سياسية واقتصادية لاسترجاع السيطرة على الثروات الطبيعية، وعلى رأسها النفط. وقد جاء هذا التحول كردّ فعل على هيمنة الشركات الأجنبية متعددة الجنسـيات، التي سـيطرت على عمليات التنقيب والإنتاج والتسـويق لعقود طويلة.[1]

ثانياً: خصائص الشركة الوطنية كمحل محتمل للحماية الدبلوماسية

بعدما أن أوضحنا المقصود بالشركة الوطنية نستطيع استنتاج مجموعة من الخصائص التي تمييزها عن الشركة المحلية أو الأجنبية، ومن أهمها ما يلي:

1.الملكية

تتميّز الشـركات الوطنية بكونها مملوكة كليًا أو جزئيًا للدولة، حيث تُعد الحكومة المسـاهم الأكبر والمتحكم الأساسي في سياساتها واتجاهاتها التشغيلية. وعلى خلاف ذلك، فإن الشركات المحلية تُدار من قبل أفراد أو مؤسـسـات من القطاع الخاص داخل حدود الدولة، بينما تعود ملكية الشركات الأجنبية إلى مستثمرين أو كيانات اعتبارية خارجية.

2.الأهداف

لا تقتصـر أهداف الشـركات الوطنية على تحقيق الأرباح فحسـب، بل تشـمل أيضًـا تحقيق الأمن الاقتصادي، وضمان الاستغلال الأمثل للموارد الوطنية، بالإضافة إلى المساهمة في تنفيذ

[1] محمد خيتاوي، الشركات النفطية متعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، دار مؤسسة رسلان، دمشق_ سوريا، 2010، ص. ص 227_228.

الخطط التنموية والاستراتيجية للدولة، في المقابل فإن الشركات المحلية والأجنبية تسعى بشكل رئيس إلى تعظيم أرباحها، دون أن يكون لها بالضرورة التزامات تنموية أو وطنية.

3.مجال النشاط:

تنشط الشركات الوطنية غالبًا في القطاعات الحيوية والاستراتيجية مثل النفط، والغاز، والطاقة، والنقل، وتُكلّف بمسؤوليات حساسة تتعلق بالأمن القومي والاقتصاد الوطني، أما الشركات المحلية فهي غالبًا ما تنشط في قطاعات التجارة والخدمات والإنتاج المحلي، بينما تتركز أنشطة الشركات الأجنبية في المجالات ذات الربحية العالية أو التي تتيح فرصًا استثمارية في السوق المحلي.

4. الشكل القانوني والتنظيمي

تُمنح الشركات الوطنية غالبًا صفة المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، مما يمنحها قدرًا من الاستقلالية الإدارية والمالية، رغم خضوعها للرقابة الحكومية. وهذا يختلف عن الشركات المحلية.[1]

الفرع الثاني: دور الشركات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة

في ظل التحولات الاقتصادية والبيئية التي يشهدها العالم اليوم، أصبح لزامًا على الشركات الوطنية أن تلعب دورًا فعّالًا في دعم جهود التنمية المستدامة. ويظهر هذا الدور جليًا من خلال التزاماتها ومسؤولياتها التي تتجاوز الجانب الاقتصادي، لتمتد نحو الأبعاد البيئية والاجتماعية كذلك. ويتجلى هذا الدور من خلال النقاط الآتية:

أولًا: الدور البيئي للشركات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة

تلعب الشركات الوطنية دورًا متزايد الأهمية في حماية البيئة وتحقيق البعد البيئي من التنمية المستدامة، من خلال تبني ممارسات إنتاج مسؤولة وملتزمة تجاه الطبيعة والموارد، ويمكن إيجاز هذا الدور كالآتي:

1. اعتماد تقنيات إنتاج نظيف وصديقة للبيئة.
2. تقليل الانبعاثات والحد من التلوث الصناعي.
3. المساهمة في إدارة النفايات وإعادة التدوير.
4. المشاركة في الحملات البيئية والتوعية المجتمعية.

[1] Legal School, op. cit, Date of access: 06/04/2025.

5. المساهمة في التوازن البيئي داخل المجتمعات المحلية.
6. تطبيق معايير السلامة البيئية حتى في غياب رقابة حكومية صارمة[1].

ثانياً: الدور الاجتماعي والاقتصادي للشركات الوطنية في دعم التنمية المستدامة

يمتد أثر الشركات الوطنية إلى الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، حيث تُعتبر فاعلًا رئيسيًا في بناء المجتمعات ودعم الاستقرار الاقتصادي عبر مجموعة من الممارسات التنموية الآتية:

1. خلق فرص عمل للمواطنين وتقليص معدلات البطالة.
2. الاستثمار في تدريب وتأهيل الكفاءات البشرية.
3. تحسين جودة الخدمات المقدمة للعملاء والمستهلكين.
4. الالتزام باحترام حقوق الإنسان داخل بيئة العمل.
5. دعم الأنشطة التطوعية والمبادرات المجتمعية.
6. مراعاة مصالح جميع أصحاب العلاقة (العمال، الموردين، الحكومة، المجتمع المدني).
7. تعزيز التوازن بين الربح الاقتصادي والمسؤولية الاجتماعية[2]

المطلب الثالث: تعريف الشركة متعددة الجنسيات كمحل محتمل للحماية الدبلوماسية

مع توسع الاقتصاد العالمي، ظهرت الشركات متعددة الجنسيات كشركات كبيرة تعمل في عدة دول، وهذا جعلها تواجه مخاطر قانونية في الدول التي تعمل فيها. ولهذا بدأ يطرح سؤال مهم: هل يمكن اعتبار هذه الشركات مؤهلة للحصول على الحماية الدبلوماسية، التي كانت تُعطى عادةً للأفراد فقط؟

وبناءً على ما تقدم، ارتأينا بيان مضمون هذه الشركات ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مضمون الشركة متعددة الجنسيات كمحل محتمل للحماية الدبلوماسية

لبيان حيثيات مضمون الشركة متعددة الجنسيات، سيتم التطرق أولًا المقصود العام بها ثم التطرق لمعايير التمييز بينها وبين الشركات الدولية، وهذا ضمن النقاط الآتية:

[1] محمد عيد بلبع، المسئولية الاجتماعية للشركات ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في مصر، المجلة العربية للإدارة، المجلد 38، العدد 4، جامعة دول العربية: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2018، ص278.

[2] محمد عيد بلبع، لمرجع السابق، ص 279.

أولا: المقصود بالشركة متعددة الجنسيات كمحل محتمل للحماية الدبلوماسية

حظيت الشـركات متعددة الجنسـيات باهتمام واسـع من قبل الفقهاء في مجالي الاقتصـاد والقانون، وذلك بالنظر إلى الدور المتزايد الذي باتت تلعبه على السـاحة الدولية، فقد أصـبحت هذه الكيانات الاقتصـادية تشـكّل قوة ضـاغطة على الحكومات، بما يتيح لها التأثير على السياسات والتشريعات، التي تُصاغ أحيانًا تحت مبررات تخدم الصالح العام، في حين أنها في الواقع تعكس مصالح هذه الشركات الاحتكارية الكبرى.[1]

وبناءً على هذا الواقع المتشابك، فقد سعى العديد من الباحثين إلى وضع تعريفات دقيقة لهذا النوع من الشركات، ومن أبرز تلك التعريفات ما يلي:

1.عرفها البعض بأنها:" مؤسسة تشارك في الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتمتلك، أو تسيطر إلى حد ما، على أنشطة ذات قيمة مضافة في العديد من البلدان من خلال إنشاء فروع ووحدات تابعة سواء مملوكة بالكامل أو جزئياً عبر شراكات استراتيجية ومشاريع مشتركة مع كيانات محلية".[2]

نلاحظ ان أن هذا التعريف يُبرز جوانب الشـركات متعددة الجنسـيات من حيث دورها في الاسـتثمارات الأجنبية المباشـرة وإنشـاء الفروع كوحدات تشـغيلية، لكنه يغفل البعد الإداري والتنسيقي الحيوي لهذه الشركات.

2.وعرفها آخرون بأنها:" تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال بقصد التحقيق هدف اقتصادي معين".[3]

نلاحظ من هذا التعريف، أنه يرتكز فقط على تعريف الشـركات من حيث أنها تجمع اقتصادي بين كيانات من جنسيات مختلفة عبر المساهمة الرأسمالية لتحقيق هدف مشترك، دون الإشارة إلى التعقيدات التنظيمية والإدارية التي تُمثل سمة مميزة للشركات متعددة الجنسيات الحديثة.

---

[1] عبد المعين محمد طاهر الشواف، بارونات المال والأعمال –الاستعمار الاقتصادي الجديد، دار الكتاب العربي، دمشق_ سوريا، 2016، ص 158.

[2] Ulrike Mayrhofer &Christiane Prange. Multinational Corporations (MNCs) and Enterprises (MNEs). Wiley Encyclopedia of Management, Vol. 6 : International Management, John Wiley & Sons,US, 2014, p 02.

[3] ابراهيم حسين عجيل واعتصام الشكرجي، الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة، ط1، مركز الكتاب العربي، عمان_ الأردن، 2015، ص28.

وعليه، ارتئينا عدم وجود تعريف جامع مانع للشـــركات متعددة الجنســـيات باعتبارها ظاهرة تمزج بين الطابع القانون والطابع الاقتصادي، إلا أن هذا لا يمنع أن نعرفها بشكل مبسط بأنها: (كيان اقتصـادي يعمل في أكثر من دولة عن طريق اسـتثمارات أجنبية مباشـرة، تدار من خلال فروع أو وحدات إنتاج خارج بلدها الأم، بهدف تنويع مصـــادر الدخل والاســتفادة من الأســواق والموارد العالمية).

لذا اعتبر بعض الباحثين أن هذه الشـركات تتمتع بخاصـيتين الأسـاسـيتين كمحدد لتعريفها، وهما كالآتي:

أ. **خاصـية الوحدة:** تُشـير إلى الطابع الموحد في اسـتراتيجياتها وهياكلها الإدارية التي تضـمن مركزية اتخاذ القرار وتناسق السياسات عبر جميع فروعها.

ب. **خاصـية التعدد:** تُعبّر عن تنوع أنشـطتها وأسـواقها التي تعمل فيها، ما يسـتلزم التكيف مع الخصائص المحلية المختلفة للبيئات الاقتصادية والثقافية والجغرافية[1].

ثانياً: معايير التمييز بين الشركات متعددة الجنسية والشركات الدولية:

حـاول العـديـد من البـاحثين التمييز بين هـذين النوعين من الشـــركـات من خلال وضع مجموعة من المعايير الأساسية الآتية:

1. **معيار إمكانية دمج النشاط:** تُعتبر الشركة متعددة الجنسية حين يصعب دمج نشاطها ضمن الهيكل الاقتصـادي الوطني، بينما تُصـنف الشـركة الدولية إذا كان من السـهل دمج نشـاطها ضمن أنشطة الوحدات الاقتصادية المحلية[2].
2. **معيار حجم الاســـتثمارات:** وفقاً لهذا المعيار، تُعد الشـــركة متعددة الجنســـية إذا شـــكلت الاســـتثمارات الخارجية نحو 25% من إجمالي اســـتثماراتها؛ أما إذا تجاوزت الاســـتثمارات الخارجية نسبة 50%، فإنها تُعرف بالشركة الدولية[3].
3. **معيار الإدارة العليا:** يُســـتدل على الطبيعة متعددة الجنســـية إذا كانت الإدارة العليا تتألف حصـرياً من شـخصـيات تحمل جنسـية الدولة الأم، في حين تُعتبر الشـركة دولية إذا شُـكلت الإدارة العليا من عناصر متعددة الجنسيات.

---

[1] إبراهيم حسين عجيل واعتصام الشكرجي ،المرجع نفسه، ص. ص 28_ 29.

[2] طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2008، ص. ص 6_ 12.

[3] المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

وعليه، نجد أن المعايير السابقة تسهم في ابراز الخصائص الأساسية لكل من الشركات متعددة الجنسية والدولية، إلا أنها قد تبالغ في تبسيط الواقع المعقد للبيئة العالمية، لذا يُقترح اعتماد مقاييس بحثية تكاملية أكثر مرونة لاستيعاب التنوع في ممارسات الأعمال.[1]

الفرع الثاني: مدى تمتع الشركة متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية

بعد أن أصبحت الشركات متعددة الجنسيات أكثر تأثيرًا على المستوى العالمي، اختلف خبراء القانون الدولي حول ما إذا كانت تملك شخصية قانونية دولية. فهناك من يرى أنها لا تملك هذه الصفة، بينما يرى آخرون أنها تملكها وتستحق الاعتراف بها على الساحة الدولية، وإيجاز ذلك ضمن النقطتين الآتيتين:

ولاً: الاتجاه المؤيد لمنح الشركات المتعددة الجنسيات الشخصية القانونية الدولية

على الرغم من أن أنصار هذا الاتجاه يتفقون على ضرورة منح هذه الشركات صفة الشخصية القانونية الدولية، إلا أن آرائهم قد تباينت حول طبيعة هذه الشخصية ومداها القانوني، ويمكن تصنيف مواقفهم إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية كالآتي:

1. **القائلون بمنح الشركات متعددة الجنسيات شخصية قانونية دولية كاملة تماثل الدول**

يتبنى هذا الرأي بعض الفقهاء الذين يرون أن الشركات متعددة الجنسيات قد ارتقت إلى مرتبة تجعلها جديرة بالاعتراف الكامل كشخص قانوني دولي، على غرار الدول، ومن أبرز أنصار هذا الرأي هو الفقيه فريدمان ولفغانغ، حيث يرى أن هذه الشركات وإن كانت لا تزال من أشخاص القانون الخاص، إلا أنها تمارس أنشطة ذات طبيعة دولية، وتعقد اتفاقيات مباشرة مع الحكومات والمنظمات الدولية، كما تلجأ إلى التحكيم الدولي بدلاً من الخضوع للقوانين الوطنية، ومن هذا المنطلق لم يعد رجل الأعمال فاعلً عادي، بل أصبح فاعلًا دوليًا بامتياز، يستحق وضعًا قانونيًا خاصًا في منظومة القانون الدولي[2].

2. **القائلون بمنح الشركات متعددة الجنسيات شخصية قانونية دولية محدودة**

يتخذ هذا الاتجاه موقفًا وسطًا، إذ يعترف بأهمية دور الشركات المتعددة الجنسيات في العلاقات الدولية، لكنه يرى أن منحها الشخصية القانونية الدولية يجب أن يكون مقيدًا ومحددًا. ويُمثل هذا الرأي أيضًا فريدمان، ولكن في موضع آخر من كتاباته، حيث يوضح أن هذه

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق. ص 6_ 12.

[2] نعيمة بو برطخ، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2010، ص. ص 108_ 116.

الشركات، رغم أهميتها الدولية، تظل كيانات تهدف لتحقيق الربح، ولا تسعى إلى تحقيق الصالح العام، كما هو حال الدول أو المنظمات الدولية. ومع ذلك، فإن مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي وتفاعلها مع الفاعلين الدوليين الآخرين يبرر الاعتراف لها بشخصية قانونية دولية "محدودة النطاق"، تُمكنها من الخضوع لبعض قواعد القانون الدولي العام، خاصة في سياق الاتفاقيات والعلاقات العابرة للحدود.[1]

3. القائلون بأن الشركات متعددة الجنسيات تمثل أحد الأشخاص المستقبليين في القانون الدولي العام:

يتبنى هذا الرأي منظورًا تطوريًا لمفهوم الشخصية القانونية الدولية، إذ يرى أن الشركات متعددة الجنسيات تمثل فئة من "الأشخاص المحتملين" الذين قد يُعترف بهم مستقبلاً كأشخاص قانونيين على المستوى الدولي.

ويُعد الفقيه العربي محمد طلعت الغنيمي من أبرز ممثلي هذا الاتجاه، حيث يؤكد على أن المجتمع الدولي قد تجاوز مرحلة التأسيس ودخل طور التنظيم والتوسع، مما يستدعي إعادة النظر في المفاهيم القانونية التقليدية، وعلى رأسها مفهوم الشخصية القانونية الدولية. ويرى الغنيمي أن الفقه الكلاسيكي اقتصر على تحديد "الأشخاص الأصول" في القانون الدولي، بينما تقع على عاتق الفقه المعاصر مسؤولية التوسع في هذا المفهوم ليشمل "الأشخاص الفروع"، وفي مقدمتهم الشركات متعددة الجنسيات، نظراً لدورها المتزايد في النظام القانوني الدولي[2].

ثانيا: الاتجاه المنكر لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية:

يمثل هذا الاتجاه المدرسة التقليدية في القانون الدولي، اذ ترى هذه المدرسة أن القانون الدولي يقوم على أساس الدول فقط أي أن الدول هي وحدها أشخاص القانون الدولي الحقيقيين، بينما تُعتبر الشركات مجرد عناصر مرتبطة بالدولة المضيفة؛ وهو ما أكّدته محكمة العدل الدولية وقرارات مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2381، مما يمنح الدول الحق في مراقبة نشاطها.[3]

---

[1] نعيمة بو برطخ، مرجع سابق، ص 116_115

[2] المجع نفسه،الصفحة نفسها

[3] بدر الدين مرغني حيزوم وفتحي دريس كمال،الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،المجلد13 ،العدد 03،جامعة زيان عاشور ، الجلفة_الجزئر ،ص.ص196_197

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، تبيّن أن الحماية الدبلوماسية للشركات تمثل آلية قانونية تمكّن الدولة من الدفاع عن مصالح شركاتها المتضررة في الخارج نتيجة أفعال غير مشروعة صادرة عن دول أخرى. وقد تم التطرق بداية إلى المفهوم العام لهذه الحماية، والأسس النظرية التي تستند إليها، ثم الوقوف على طبيعتها القانونية، وما إذا كانت تمثل حقًا مطلقًا للدولة أو خيارًا تقديريًا مرتبطًا باعتبارات سياسية وقانونية.

وبالتالي، يبرز هذا الفصل أهمية وضع إطار قانوني واضح وفعّال يُنظّم الحماية الدبلوماسية للشركات، بما يحقق التوازن بين احترام سيادة الدول من جهة، وضمان حماية الحقوق الاقتصادية للشركات من جهة أخرى، خاصة في ظل التحولات المتسارعة في بنية الاقتصاد العالمي وعولمة الاستثمار.

الفصل الثاني : ضوابط الحماية الدبلوماسية للشركات

ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركات تثير جملة من الإشكاليات القانونية، سواء من حيث الشـروط الموضـوعية والإجرائية اللازم توافرها، أو من حيث نطاق هذه الحماية وإمكانية امتدادها لتشمل فئات أخرى كالمساهمين، وتبرز أهمية هذه المسائل في ظل تنامي الاستثمارات الأجنبية وازدياد حالات التنازع بين الشركات الأجنبية والدول المستضيفة لأنشطتها، ما يقتضي ايضاح دقيق للضوابط التي تنظّم تدخل الدولة لحماية شركاتها أو المساهمين فيها في الخارج.

وانطلاقًا من ذلك، يتطرق هذا الفصل الى دراسة ضوابط الحماية الدبلوماسية للشركات من خلال تقسيمه إلى مبحثين اثنين؛ يُخصص المبحث الأول لبحث المحددات القانونية التي تحكم ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركة كشخص معنوي، في حين يتطرف المبحث الثاني إلى المحددات القانونية التي تحكم ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح المساهمين.

المبحث الأول: ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركة كشخص معنوي

مع زيادة العلاقات الاقتصـادية بين الدول، أصـبح للشـركات وغيرها من الكيانات المعنوية دور أكبر على المستوى الدولي. وهذا دفع المهتمين بالقانون إلى التساؤل: هل يمكن أن تستفيد هذه الكيانات من الحماية التي يوفرها القانون الدولي؟ فمع أن الحماية الدبلوماسية وُجدت أصـلاً لحماية الأفراد، إلا أن تطور القانون والممارسـات الدولية أدى إلى توسـيع هذه الحماية لتشـمل أيضًا الشركات، مع الأخذ بعين الاعتبار أنها كيانات قانونية مستقلة عن أصحابها .

تُمنح الشـركات الحماية الدبلوماسـية بشـروط معينة تشـبه في كثير من الأحيان الشـروط المطلوبة لحماية الأفراد، مثل وجود رابطة الجنسـية، وأن تكون الشـركة قد اسـتنفدت كل الطرق القانونية المتاحة داخل الدولة التي وقع فيها الضـرر. لكن حماية الشـركات قد تطرح بعض الخصـوصـيات القانونية، خاصـة فيما يخص تحديد جنسـيتها، لأن هذا الأمر لا يُقاس كما هو الحال مع الأفراد، بل يتأثر بعدة عوامل، مثل مكان تسـجيل الشـركة، أو مقرها الرئيسـي، أو الجهة التي تديرها فعليًا.وبناءً على ذلك، سـيتم تقسـيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي كمحل للحماية الدبلوماسية

المطلب الثاني: الشروط العامة لممارسة الحماية الدبلوماسية للشركات

المطلب الثالث: خصوصية شرط الجنسية في سياق الحماية الدبلوماسية للشركات

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي كمحل للحماية الدبلوماسية

تعتمد الحماية الدبلوماسية على وجود علاقة قانونية بين الدولة ومواطنيها، حيث يُسمح للدولة بالدفاع عن حقوق مواطنيها إذا تعرضوا لضرر غير قانوني في دولة أخرى. ولا تقتصر هذه الحماية على الأفراد فقط، بل تشمل أيضًا الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، بشرط أن تكون لهم جنسية الدولة التي تمارس الحماية[1].

وقد توسّع نطاق هذه الحماية مع تطور العلاقات الاقتصادية والقانونية في العالم،وزيادة دور الشركات والكيانات المعنوية في النزاعات الدولية، مما جعل من الضروري الاعتراف بمكانتها القانونية ضمن إطار الحماية الدولية، وتمييزها عن الكيانات الأخرى التي لا تملك صفة قانونية أو لا ترتبط بجنسية الدولة المدافعة عنها.

وعليه، سنعالج هذا المطلب من خلال بيان مضمون الشخص المعنوي، والتعريج على أنواع الشخص المعنوي، وهذا ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مضمون الشخص المعنوي كمحل للحماية الدبلوماسية

لبيان مضمون الشخص المعنوي كمحل للحماية الدبلوماسية، سيتم التطرق أولًا المقصود العام بها ثم التطرق لخصائص المميزة له عن الأفراد، وهذا ضمن النقاط الآتية :

أولاً: المقصود بالشخص المعنوي كمحل للحماية الدبلوماسية.

تتجاوز أهمية الشخصية المعنوية الإطار الاقتصادي لتؤدي دورًا محوريًا في تطور الفكر القانوني العام، إذ ساهمت في فصل فكرة السيادة عن الأشخاص وربطها بالدولة كشخص معنوي عام يتمتع بالاستقلال والاستمرارية، هذا التحول دفع الفقه القانوني والتشريعات إلى محاولة ضبط مفهوم الشخص المعنوي من خلال عدة تعاريف، ومنها ما يلي:

1 عرفه المشرع الجزائري بأنه: "... كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[2] ."

نلاحظ ان تعريف المشرع الجزائري على الرغم من انه يبرز دور القانون في تبيان شخصية المعنوية، الا انه يركز على الجوانب الشكلية، دون تبيان حدود هذه الشخصية ومدى استقلالها عن الأشخاص او الأموال المكونة لها.

---

[1]شارل روسو، القانون الدولي العام، (ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد)، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 114.

[2]المادة 49 من أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني لسنة 1975 المعدل والمتمم.

1 عرفه البعض بأنه:" الشـخص الاعتباري على خلاف الشـخص الطبيعي هو هيئة بصـورة "الدولة، الولاية والبلدية" أو مؤسـسـة بصـورة المؤسـسـات والدواوين العامة أو منظمة "جمعية، تعاونية ..."، تظهر إما على شكل منشأة خاصة أو ذات طابع عمومي[1] ."

يلاحظ أن هذا التعريف يستعرض صور الشخص المعنوي، الا انه يغفل عن تبيان الشخصية القانونية لشخصية المعنوية وركائز استقلالها عن الافراد المؤسسين او المشرفين عليها .

2 عرفه آخرون بأنه:" مجموع من الأشخاص أو مجموع من الأموال يستهدف به تحقيق غرض معين، ويعترف له القانون بالشـخصـية القانونية، وبالتالي يصـبح قابلاً لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وينظر إليه مجرداً عن الأشـخاص المؤسـسـين له، أو الأموال المكونة له[2] ."

نلاحظ تشـابه هذا التعريف مع تعريف المشـرع الجزائري، لذا يمكن ان نعرف الشـخص المعنوي بأنه:" كيان قانوني مسـتقل على نحو يمكن مجموعة من الأشـخاص أو الأموال من تحقيق غرض مشروع مشترك داخل النظامين الداخلي والدولي."

ثانياً: خصائص الشخص المعنوي كمحل للحماية الدبلوماسية

يترتب على اعتراف القانون بالشـخص المعنوي تمتعه بمجموعة من الخصـائص الأسـاسـية التي تمييزه عن الشخص الطبيعي، ويمكن إيجاز أهمها كالآتي[3] :

1 –أهلية الشخص الاعتباري

يتمتع الشـخص المعنوي بأهلية قانونية مزدوجة تشـمل أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وتثبت له بمجرد اكتسـابه الشـخصـية القانونية، اذ تشـير أهلية الوجوب إلى صـلاحية الشـخص لاكتسـاب الحقوق وتحمل الالتزامات المشروعة، غير أنها لا تشمل الحقوق المرتبطة بالطبيعة البشرية، بل تنحصر في الحقوق المالية والأدبية، كحق حماية الاسم والسمعة والحق في التقاضي. وتخضع هذه الأهلية لمبدأ التخصيص، بحيث لا تمتد إلا بقدر ما يقتضينه الغرض الذي أنشئ الشخص المعنوي من أجله .[4]

---

[1]عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 84.

[2]أنور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 148.

[3]فريدة محمدي "زواوي"، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص. ص 115_ 118.

[4]مصطفي مجدي هرجة، العقد المدني: أركانه-آثاره-بطلانه، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، 159.

وأما أهلية الأداء فتعني صلاحية الشخص للقيام بالأعمال القانونية على نحو يُعتد به قانونًا، وهي لا تُمارس من قبل الشخص المعنوي ذاته نظرًا لانعدام الإرادة الطبيعية لديه، وإنما تُباشر عن طريق ممثليه القانونيين، وتُعتبر تصرفاتهم صادرة عنه ويُعترف بها قانونًا كما لو صدرت منه مباشرة. ومع ذلك، تظل هذه الأهلية مقيدة كذلك بالغرض المخصص، فلا يجوز للشخص المعنوي مباشرة أي تصرف قانوني يتجاوز حدود أهدافه المشروعة التي خُصص لتحقيقها [1].

2-الاسم

لكل شخص معنوي اسم يميّزه عن غيره، وقد يُشتق من أسماء الشركاء، أو أحدهم، أو من الغرض الذي أنشئ من أجله، فإذا كان الشخص المعنوي يمارس التجارة، فيمكنه أن يتخذ اسمًا تجاريًا يُعد حقًا ماليًا يجوز التصرف فيه، ولكن لا ينفصل هذا الحق عن المحل التجاري[2] .

وأما بالنسبة للجمعيات أو المؤسسات غير الهادفة للربح، فإن حقها على الاسم يعد من الحقوق الأدبية التي تدخل ضمن حقوق الشخصية، وهو ما يكفل لها الحماية القانونية من أي مساس بسمعتها أو كيانها المعنوي[3] .

3-الموطن

يتمتع الشخص المعنوي بموطن قانوني مستقل عن موطن أفراده أو أعضائه، وهذا الموطن يُحدد بمكان مركز إدارته الرئيسي، ويمكن أن يكون له أكثر من موطن إذا كانت له فروع متعددة، حيث يُعد مركز إدارة كل فرع موطنًا مستقلًا له .

وتُعد هذه الخاصية أكثر شيوعًا بالنسبة للشخص المعنوي منها للشخص الطبيعي، ما يسهل تحديد الجهة القضائية المختصة عند النزاع، أو الجهة الإدارية المعنية بالتعامل معه [4] .

4-الذمة المالية

للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة عن أعضائه أو مؤسسيه، مما يعني أن أمواله مملوكة له وحده، وأن التزاماته تُسدد من تلك الأموال فقط، ولا يجوز لدائني الأعضاء الرجوع على أموال الشخص المعنوي، كما لا يجوز لدائني الشخص المعنوي الرجوع على أموال الأعضاء،

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[2] فريدة محمدي زواوي،المرجع السابق،ص117.
[3] المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
[4] المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

ويُستثنى من هذا شركات التضامن، نظراً لكون الشركاء فيها مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية أي مسؤولية مطلقة[1].

5-التقاضي

يملك الشخص المعنوي حق التقاضي، أي أنه يستطيع أن يكون طرفًا في الدعوى القضائية سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه، وذلك بصفته المستقلة، وبواسطة من يمثله قانونًا، حيث يشمل هذا الحق القدرة على اتخاذ جميع الإجراءات القضائية اللازمة لحماية حقوقه أو الدفاع عنها، مما يعني معاملته في الخصومة كأي شخص طبيعي، مع احترام خصوصيته القانونية، أي أنه يتقاضى في نطاق الغرض الذي أُنشئ لأجله، ولا يجوز له مباشرة الدعاوى في غير هذا الإطار .

الفرع الثاني: أنواع الشخص المعنوي كمحل للحماية الدبلوماسية:

درج الفقه القانوني على تقسيم الأشخاص المعنوية، بصفة عامة، إلى نوعين أساسيين هما: الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص، وذلك بناءً على طبيعته القانونية والغاية من إنشائه.

وفي هذا السياق يُعد الشخص المعنوي العام أحد أهم صور الأشخاص الاعتبارية التي قد تُثار بشأنها مسألة الحماية الدبلوماسية، ويمكن تبيان أنواعه وفقًا للتصنيف الفقهي على النحو الآتي:

أولاً: الشخص المعنوي العام

يُشير الشخص المعنوي العام الى كيان قانوني تُنشئه الدولة أو أحد فروعها بغرض تحقيق مصلحة عامة، ويخضع لأحكام القانون العام، ويتميّز بامتلاكه لامتيازات السلطة العامة [2]، رغم تمتعه باستقلال إداري ومالي، إلا أنه يخضع لنظام الوصاية الإدارية الذي يضمن ارتباطه بالجهات السيادية العليا، وقد درج الفقه على تقسيم الشخص المعنوي العام إلى ثلاث فئات رئيسية، وهي كالآتي[3] :

[1]فريدة محمدي، المرجع السابق،118

[2]حنان اوشن، الوافي في شرح القانون الاداري، ك 1، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص 169.

[3]عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص. ص 51_ 53.

1.الأشخاص المعنوية الإقليمية

تشير هذه الفئة الى الكيانات الاعتبارية التي يمتد اختصاصها ضمن نطاق جغرافي محدد داخل الدولة، وهي تتكوّن أساسًا من الآتي:

أ.الدولة:

تُعد الدولة المفهوم الأساسي في بناء الكيان القانوني والسياسي للمجتمع، حيث تُشير في صورتها العامة إلى مجتمع منظم يخضع لسلطة سياسية عليا ويمتد على إقليم جغرافي محدد، ونظرًا لمكانتها المركزية، فقد نصّت عليها القوانين المدنية صراحة بوصفها أول وأهم الأشخاص الاعتبارية العامة، باعتبارها الأصل الذي تتفرع منه باقي الكيانات الاعتبارية الأخرى.

وتُمارس الدولة شخصيتها المعنوية من خلال مؤسساتها الثلاث: السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والتي تُجسد مظاهر السيادة الوطنية. كما أن الدولة تضطلع بدور تأسيسي يتمثل في منح الشخصية القانونية للمؤسسات والهيئات المختلفة، فضلًا عن ممارسة الإشراف والرقابة القانونية عليها، مما يكرّس مكانتها كمرجعية عليا في النظام القانوني العام .[1]

ب. الوحدات المحلية (كالولايات والبلديات) :

ترتبط هذه الكيانات بمبدأ الديمقراطية المحلية، حيث يتم تمكين سكان الأقاليم من إدارة شؤونهم الداخلية من خلال ممثليهم المنتخبين، وتُعد الولاية والبلدية من أبرز الأمثلة على هذه الفئة في التشريع الجزائري[2] .

ونرى أن كلًا من الدولة والوحدات المحلية لا يمكن أن تكون محلاً للحماية الدبلوماسية، نظرًا لكونها تمثل مكونات سيادية تمس بشكل مباشر كيان الدولة، ومن ثم لا يمكن إدراجها ضمن الكيانات التي تُمنح الحماية الدبلوماسية في حال تعرضها للضرر .

[1]أنس أحمدديدي، الدولة بين شريعة الإسلام وفلسفة الإنسان-دراسة فقهية مقارنة، ط1، E-Kutub Ltd، بريطانيا، 2023، ص 33.

[2]يقصد بالولاية وفقًا للمادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل وحدة إدارية غير ممركزة، تندرج ضمن التنظيم الإداري للدولة الجزائرية، وأما البلدية فتشير وفقاً للمادة 01 من قانون رقم 11 -10 المتعلق بالبلدية، 11 -10، الى جماعة إقليمية قاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُحدد معالمها الإدارية من حيث الإقليم والمقر والتسمية عبر إجراءات قانونية محددة، مما يمنحها إطارًا قانونيًا مستقلًا ضمن التنظيم الإداري للدولة.

ت. الأشخاص الاعتبارية العامة المرفقية

هي كيانات تُنشـــأ بغرض إدارة مرافق عامة تهم المواطنين، وتتمتع بقدر من الاســـتقلال الإداري والفني، ولكنها تظل خاضعة لإشراف الدولة أو أحد فروعها. وتشمل هذه الفئة الهيئات العامة، والمؤسسات العامة، والشركات الوطنية ذات الطبيعة الإدارية أو الاقتصادية.

وتتميّز هذه الأشـخاص بكونها مقيدة بهدف وظيفي محدد، على عكس الأشـخاص الإقليمية التي تتقيد بالحدود الجغرافية. كما تختلف عنها في أن الأخيرة تســتند إلى مبدأ ديمقراطي يخول السكان المحليين إدارة شؤونهم، بينما تستند المرافقية إلى ضرورة كفاءة الإدارة وتخصصها، دون أن يكون للديمقراطية دور أساسي فيها.

ويرى المقرر الخاص في لجنة القانون الدولي السيد ويليام مانسفيلد بأن الأشخاص الاعتبارية المرفقية لا يمكن أن تكون محلاً للحماية الدبلوماســية، لأنه في حال تعرضــت مصــالحها أو استثماراتها للضرر في دولة أجنبية، يعتبر ضرر مباشر بالدولة[1] .

ث. الأشخاص المعنوية المهنية

ظهرت هذه الفئة نتيجة التطور المستمر في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وانعكاسات ذلك على التنظيم الإداري الحديث. وتشـــمل هذه الفئة الاتحادات والنقابات والمنظمات ذات الطابع المهني، والتي تُنشـأ بموجب تشـريع خاص لإدارة مصـالح مهنية أو ثقافية معينة، مثل: اتحاد الطلبة، اتحاد الأدباء والكتّاب، ونقابات المعلمين، وتتمتع هذه الفئة بقدر من الاسـتقلالية، بما في ذلك حق إصـــدار اللوائح الداخلية وتنظيم المهنة التي تمثلها، فضـــلًا عن امتلاكها صلاحيات تأديبية تجاه أعضائها[2].

ونجد أن الأشـــخاص المعنوية المهنية قد تكون محلاً للحماية الدبلوماســـية، إذا كانت لها مصـالح قانونية أو اقتصـادية قائمة في الخارج وتعرضـت للضـرر من قبل دولة أجنبية في ظل توافر شروط الممارسة الأخرى، نظراً لاستقلاليتها النسبية عن الدولة وتمثيلها لمصالح منتسبيها بشكل كبير .

[1] الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، د 55، ملحق رقم 10 رقم الوثيقة:a/58/10 ، منشورات الأمم المتحدة، نيوريورك،2003، ص54.

[2] حنان اوشننالمرجع السابق،ص189

ثانيًا: الأشخاص المعنوية الخاصة

تشكل الأشخاص المعنوية الخاصة كيانات قانونية ينشئها الأفراد لتحقيق أهداف قد تكون ذات طابع ربحي أو وظيفي أو ذات منفعة عامة، وتنقسم هذه الكيانات إلى نوعين رئيسيين، وهما كالآتي[1] :

1.مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية

تُبنى هذه المجموعات على اتحاد عدد من الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين، وتُصنف بحسب الهدف من إنشائها إلى فئتين رئيسيتين، وهما كالآتي:

الشركات: وهي الكيانات التي تهدف إلى تحقيق ربح مادي، وقد تم تناولها بالتفصيل سابقًا.

ب. الجمعيات: وهي تنظيمات تعاقدية تجمع بين عدد من الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين لمدة محددة أو غير محددة، يتعاونون تطوعًا لتسخير معارفهم ووسائلهم لأغراض غير ربحية. وتشمل هذه الأغراض المجالات المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، الرياضية، البيئية، الخيرية، والإنسانية[2] .

2.مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية

تتمثل هذه الفئة في تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق هدف ذي طابع عام أو لأداء عمل من أعمال البر والإحسان. وتندرج تحت هذا النوع كل من المؤسسات الخاصة، والأوقاف. ويرى الباحث من وجهة نظره أنه من الممكن اعتبار هذه الأشخاص المعنوية الخاصة محلاً للحماية الدبلوماسية، بالنظر إلى كونها كيانات يتم إنشاؤها من قبل أفراد طبيعيين ينتمون إلى دولة معينة، وتتمتع بموجب قانون تلك الدولة بالشخصية القانونية المستقلة .

وبهذا فإنها تمثل امتدادًا قانونيًا لذوي الجنسية الوطنية، مما قد يُبرر خضوعها لبعض صور الحماية التي تقررها الدولة لرعاياها في الخارج، خاصة في الحالات التي تتعرض فيها حقوق هذه الكيانات لانتهاكات جسيمة من قبل سلطات دولة أجنبية أو رعاياها[3] .

[1] فريدة محمدي "زواوي"، المرجع السابق، ص. ص 106_ 108.
[2] الفقرة 01 و02 من المادة 02 من قانون رقم 12 06 المتعلق بالجمعيات لسنة 2012.
[3] فريدة محمدي،المرجع السابق،ص108

المطلب الثاني: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركات

لقد سبق الإشارة إلى أن الحماية الدبلوماسية تعد من الوسائل القانونية التي تعتمدها الدول لحماية رعاياها في الخارج، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كالشركات وعلى الرغم من الفرق بينها، إلا أن هناك مجموعة من الشروط العامة المشتركة التي يتعين توافرها لمباشرة هذه الحماية.

وتتعلق هذه الشروط على وجه الخصوص، بضرورة استنفاد وسائل الطعن المحلية وتحقق مبدأ اليد النظيفة، وأما شرط الجنسية لكونه يطرح العديد من خصوصيات دقيقة في حالة الشركات، فسيتم تخصيص المطلب الثالث لمعالجته.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الشروط العامة سالفة الذكر، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: استنفاد طرق الطعن الداخلية

تشكل قاعدة طرق الطعن الداخلية من أهم شروط ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها بما فيهم الشركات، بما يشمله من اعتبارات السيادة والعدالة، غير أنه هناك حالات يتم الاستغناء عنه، لذا ارتأى الباحث بيان مضمون هذه القاعدة، وكذلك التعريج على الظروف التي يمكن من خلالها استغناء عنها، وهذا ضمن النقاط الآتية :

أولا: مضمون شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية

تُعد قاعدة استنفاد وسائل الطعن الداخلية أحد المبادئ الأساسية التي كرّستها صراحة لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فقد أكّد هذا المشروع أنَّه لا يجوز رفع دعوى المسؤولية الدولية ضد دولة ما للمطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت بأجنبي في إقليمها، إلا بعد أن يكون هذا الأخير قد استنفد كافة وسائل التقاضي المتاحة له بموجب قانون تلك الدولة، أي بعبارة أخرى، لا يمكن للدولة التي يحمل المتضرر جنسيتها أن تتدخل على المستوى الدولي لحمايته، إلا بعد استنفاد جميع سبل الطعن القانونية في الدولة التي يُنسب إليها الفعل غير المشروع .[1]

وتستند هذه القاعدة إلى جملة من الاعتبارات القانونية والسياسية، نُجملها فيما يأتي:

[1] الفقرة ب من المادة 44 من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام 2001.

1.احترام سيادة الدولة الأجنبية:

يرتكز مبدأ السيادة على السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، مما يفرض احترام نظامها القضائي الوطني باعتباره وسيلة أولى لإنصاف الأفراد، اذ يُفترض في هذا النظام التمتع بالنزاهة والحياد، ومما يوجب على الأجنبي المتضـــرر اللجوء إليه لطلب الإنصـــاف قبل أي تصعيد دولي. [1]

2.إتاحة الفرصة للدولة لإصلاح الضرر:

قد يكون الفعل غير المشـــروع ناتجاً عن تصـــرف فردي لموظف لا يُعبّر عن موقف الدولة الرسـمي، أو قد تتباين وجهات النظر بين السـلطتين التنفيذية والقضـائية داخل الدولة، وبالتالي يهدف هذا الشرط إلى منح الدولة المعنية فرصة لتدارك الخطأ وتصحيحه ضمن إطارها القانوني الداخلي[2].

الحد من تراكم النزاعات الدولية:

يسهم تطبيق قاعدة استنفاد وسائل الطعن في تقليص عدد المنازعات بين الدول، ويحول دون لجوء الدول إلى الحماية الدبلوماسـية لأسـباب بسـيطة أو غير جدّية، فضـلاً عن أنه يعزز من اســتقرار العلاقات الدولية، ويحدّ من تضـــارب الاختصـــاص القضـــائي بين الأنظمة الوطنية والدولية، ويجنب التعارض بين القوانين الوطنية والقانون الدولي، وهو ما يخدم المصـلحة العامة للمجتمع الدولي[3] .

ثانياً: حالات استبعاد شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية

توجد العديد من الحالات التي ســـردها الفقه الدولي كاســـتثناء على قاعدة اللجوء الى طرق الطعن الداخلية سواء أكانت إدارية أو قضائية أو تحكيمية، ومن أهمها ما يلي [4]:

1.عدم فعالية أو جدوى وسائل الانتصاف المحلية:

إذا كانت الوسائل القضائية أو الإدارية المتاحة في الدولة المضيفة غير قادرة بشكل واضح على تحقيق إنصـــاف فعلي، أو إذا كانت تفتقر إلى فرصـــة واقعية للنجاح، فإن اشـتراط اللجوء إليها قبل التوجه إلى الهيئات الدولية يُعد غير ملزم.

---

[1] مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي: الجزائر أنموذجا، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 20.

[2] علي ابراهيم، القانون الدولي العام، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 822.

[3] نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم المتغير، ط1، مطبعة عبير، القاهرة، 1994، ص 233.

[4] Martin Dietrich Brauch, Exhaustion of Local Remedies in International Investment Law, IISD Best Practices Series, Ca, 2017, p 4.

ويُستدل على ذلك في الحالات التي يكون فيها النظام القضائي المحلي فاسدًا أو منحازًا، أو عندما تكون التشريعات الوطنية تمنع المحاكم من البت لصالح المدّعي في مسائل بعينها، مما يفقد الوسائل المحلية فعاليتها كوسائل إنصاف حقيقية.

2.التأخير غير المبرر:

عندما تؤدي الإجراءات القضائية أو الإدارية في الدولة المعنية إلى تأخير طويل وغير مبرر دون وجود أسباب موضوعية كافية، فإن ذلك يشكل إخلالًا بمبدأ الإنصاف ويُعفي المتضرر من شرط استنفاد تلك الوسائل.

3.انعدام الارتباط الفعلي بين الشخص المتضرر والدولة المعنية:

لا يُطلب من الشخص المتضرر اللجوء إلى الطعون المحلية إذا لم يكن هناك ارتباط قانوني أو واقعي حقيقي بينه وبين الدولة التي يُنسب إليها الضرر.

وينطبق ذلك خصوصًا على الأشخاص الذين لا يتمتعون بأي شكل من أشكال الإقامة القانونية أو لا يرتبطون بجنسية تلك الدولة، مما يجعل مطالبتهم بسلوك مسارات الطعون المحلية أمرًا غير معقول من الناحية القانونية ويؤدي إلى تحميلهم مشقة بالغة.

4.تنازل الدولة عن شرط استنفاد وسائل الانتصاف:

يمكن أن تتنازل الدولة المعنية، صراحة أو ضمنًا، عن شرط اللجوء إلى القضاء المحلي، سواءً من خلال نصوص واردة في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، أو عبر سلوكها الفعلي في سياق تعاقدي أو استثماري، وقد أكدت قضية (Maffezini v. Spain) هذا المبدأ، حيث رفضت هيئة التحكيم دفع إسبانيا بعدم اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) ، على الرغم من وجود شرط استنفاد الوسائل المحلية في الاتفاقية الثنائية مع الأرجنتين.

اذ استندت المحكمة إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في الاتفاقية، حيث استفاد المدعي من شروط أكثر مرونة وردت في اتفاقية بين إسبانيا وتشيلي، والتي تتيح للمستثمر اللجوء المباشر إلى التحكيم الدولي دون استنفاد الوسائل القضائية الداخلية[1] .

[1]وديان خالد عودة العبيدي، التحكيم في منازعات الاستثمار في ضوء أحكام مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار_ دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 95.

الفرع الثاني: مبدأ الأيدي النظيفة

إن مبدأ الأيادي النظيفة ليس جديدًا على القانون الدولي، فهو مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفاهيم "العدالة" و"حســـن النية"، ويختلف تطبيق هذا المبدأ من دولة لأخرى ومن مجال قانوني لآخر [1]، ارتئيناتوضيح مدي اعتباره شرط من شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركة من خلال التطرق إلى المقصود العام به واستعراض موقف لجنة القانون الدولي اتجاهه، وهذا ضمن النقطتين الآتيتين:

أولاَ: تعريف مبدأ الأيدي النظيفة

نظرًا للأهمية البالغة التي يحتلها مبدأ "الأيادي النظيفة" في ترسـيخ قيم العدالة ونزاهة العملية القضائية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فقد أولاه الفقه القانوني اهتمامًا خاصًا، وسعى إلى تأصيله من خلال عدة تعريفات، من أبرزها ما يلي:

1.عرفه البعض بأنه:" مبدأ يحمي طرفًا ما من الســـلوك غير القانوني أو غير اللائق لطرف آخر، عندما يكون هذا السـلوك قد اسـتفز أو تسـبّب في سـلوك غير قانوني أو غير لائق من الطرف الأول.وبالتالي، لا يجوز للطرف الثاني، الذي ارتكب فعلًا خاطئًا عن قصـد أو تصـرف بشـكل غير لائق، أن يطالب بالحماية القانونية ضـد الطرف الأول أو أن يسـتفيد من سـلوكه السابق[2] ."

2.عرفه آخرون بأنه: "لا يحق للطرف الذي يطلب إنصافًا قانونيًا، أو يستخدم دفاعًا قانونيًا، أن تصرف هو بنفسه بطريقة ظالمة أو سيئة النية[3] ."

ويُســـتفاد من هذه التعاريف، أنه في حال اعتُبر مبدأ "الأيادي النظيفة" شـــرطًا من شـــروط ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركة، فإن الدولة التي تحمل جنسية هذا الكيان لا يجوز لها تبنّي مطالبته أو رفع دعوى حمايته دبلوماسـيًا إذا ثبت أن السـلوك غير المشـروع الصـادر عنه هو السبب المباشر في نشوء الضرر محل النزاع.

[1] Aleksandr Shapovalov, Should a Requirement of "Clean Hands" Be a Prerequisite to the Exercise of Diplomatic Protection? Human Rights Implications of the International Law Commission's Debate, American University International Law Review, American University Washington College of Law, Vol 20, No. 4. 2005. P 834.

[2] Marcin Kałduński, Principle Of Clean Hands And Protection Of Human Rights In International Investment Arbitration, Polish Review Of International And European Law, Vol. 4, Issue 2, Wydawnictwo Naukowe UKSW, 2015, p 69.

[3] Aleksandr Shapovalov, op. cit, P 834.

ثانياً: موقف لجنة القانون الدولي من مبدأ الأيدي النظيفة كشرط من شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية:

انقسم أعضاء لجنة القانون الدولي (ILC) أثناء مناقشة مشروع مواد الحماية الدبلوماسية بشأن مدى مشروعية اعتبار مبدأ "الأيادي النظيفة" شرطًا لممارسة الحماية الدبلوماسية، ما بين مؤيد ومعارض لإدراج الشرط، كما يتضح فيما يلي:

1.الاتجاه المؤيد لاعتبار شرط الأيادي النظيفة من شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركة:

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه وعضو اللجنة ألان بيلي(Alain Pellet) ، الذي دعا إلى إدراج مبدأ "الأيادي النظيفة" ضمن مشروع المواد كمُتطلب لقبول دعوى الحماية الدبلوماسية، وليس فقط كعنصر يُؤخذ في الاعتبار عند النظر في جوهر الدعوى، وقد دعم موقفه بمجموعة من الاعتبارات القانونية والأخلاقية، يمكن تلخيصها في النقاط التالية[1]:

أ. أن الحماية الدبلوماسية ليست حقًا تلقائيًا أو مطلقًا، بل يجب أن تُمارَس في ظل شروط محددة، أهمها حُسن السلوك من جانب الشخص أو الكيان الذي تُطلب الحماية لصالحه.

ب.أن اعتماد هذا المبدأ يعكس مبادئ العدالة والإنصاف في العلاقات الدولية، كما يسهم في منع إساءة استخدام أدوات الحماية القانونية الدولية لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

ت.أن مبدأ "الأيادي النظيفة" له جذور فقهية معتبرة في القانون الدولي، ويستند إلى قواعد قانونية وأخلاقية تُعزز من عدالة النظام القانوني الدولي، ما يجعله – بحسب رأيه – جديرًا بالتكريس كشرط أساسي في ممارسة الحماية.

وفي ذات السياق، أيّد هذا التوجه القاضي شوِيبِل (Schwebel) في رأيه المخالف الشهير في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986، حيث أشار الى أن الطرف الذي يلجأ إلى القضاء الدولي مطالب بأن "يأتي بأيدٍ نظيفة"، مؤكدًا أن دولة نيكاراغوا رغم اتهامها للولايات المتحدة، لا يمكن إعفاؤها من مساءلة أفعالها الداعمة للعنف في دول الجوار، ويضيف أن طلب الإنصاف من المحكمة الدولية لا يكون مشروعًا إذا كان المدّعي متورطًا في

[1] *Ibid, P 843.*

انتهاكات مماثلة لتلك التي يشتكي منها [1]، مما يعكس تبنيًا ضمنيًا لمبدأ "الأيدي النظيفة" في سياق المسؤولية الدولية.

2.الاتجاه المعارض لاعتبار الأيادي النظيفة شرط من شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركة:

يتزعّم هذا الاتجاه الفقهي المقرر الخاص جون دوغارد، الذي أقرّ بأهمية مبدأ "الأيادي النظيفة" في بعض مجالات القانون الدولي، غير أنه أكّد في المقابل عدم ملاءمته لميدان الحماية الدبلوماسية، داعيًا إلى عدم إدراجه ضمن مشروع مواد لجنة القانون الدولي. وقد دعم دوغارد موقفه الرافض لإدراج المبدأ بثلاث حجج رئيسة، وهي كالآتي:

1. غياب العلاقة بين المبدأ والمنازعات بين الدول :

يرى دوغارد أن مبدأ الأيادي النظيفة نشأ في سياق النزاعات المباشرة بين الدول، ولا يمتد إلى المطالبات الدبلوماسية التي تنطوي على أضرار لحقت بأفراد. واستشهد بمسح شامل لأحكام محكمة العدل الدولية، مبينًا أن المحكمة لم تعتمد المبدأ قطّ كأساس للحكم في قضايا تتعلق بتعويض الدولة عن أضرار مباشرة أو غير مباشرة، بل رفضت تطبيقه مرارًا، دون أن تؤكد في المقابل اقتصاره على قضايا الحماية الدبلوماسية[2].

2.أولوية مسؤولية الدولة على سلوك الفرد :

لقد جادل البعض بأن الفرد إذا انتهك القانون المحلي أو الدولي، فلا يجوز لدولته أن تحميه، الا أن تبني الدولة لمطالبة مواطنها يجعلها هي صاحبة الدعوى، وفقًا لمبدأ فانيليان الافتراضي الذي أرسته قضية مافروماتيس، حيث أن سوء سلوك الفرد لا يؤثر على قانونية مطالبة دولته، بينما سوء تصرف الدولة المدعى عليها قد يُعتبر أساسًا للمسؤولية، مستشهدًا بقضيتي لا غراند وأفينا، حيث لم يُثر سلوك المدعين – رغم خطورته – أي أثر قانوني على التزامات الدولة المدعى عليها.

[1] International Court of Justice, Dissenting Opinion of Judge Schwebel, 1984, on website: https://www.icj-cij.org/index.php/node/141475 Date of access: 02/04/2025.

[2] لجنة القانون الدولي،حولية لجنة القانون الدولي:المجلد الاول،المحاضرة الموجزة لجلسات الدورة الثالثة والخمسين،منشورات الامم المتحدة ،نيويورك،2001،ص.ص85_86

3.ضعف الأساس القضائي لتطبيق المبدأ في هذا السياق:

أن عدد القضايا التي يُستشهد بها لتأييد تطبيق مبدأ الأيادي النظيفة في الحماية الدبلوماسية محدود جدًا، وأن تحليل هذه القضايا لا يدعم اعتماد المبدأ، كما أن هناك عدد كبير من الفقهاء يشككون في ملاءمته لهذا المجال.

ورغم قوة حجج دوغارد لم يَسلم موقفه من انتقادات داخل اللجنة، فقد رأى بعض الأعضاء أنه ذهب إلى مدى أبعد من اللازم، حين اعتبر أن المبدأ لا يجوز أن يُطبّق حتى كدفع موضوعي، وأشاروا إلى إمكانية استخدامه كعنصر مخفف للمسؤولية لا كسبب للإعفاء منها.

واعتبر آخرون أن الإشارة إلى قضيتَي لا غراند وأفينا تُوظّف مفهومًا غامضًا دون تحليل دقيق للعلاقة بين سلوك الفرد والرد الدولي المزعوم، كما حذّر بعضهم من توسيع نطاق مبدأ ما فروماتيس ليغطي كل مطالبة تنشأ عن ضرر لحق بفرد.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات، فقد تبنت لجنة القانون الدولي موقف المقرر الخاص دوغارد، وأقرّت عدم إدراج مبدأ الأيادي النظيفة ضمن مشروع المواد.[1]

وقد أيد هذا الاتجاه لاحقًا القاضي إيواساوا (Iwasawa) في رأيه المنفرد في قضية تطبيق الاتفاقيتين الدوليتين لقمع تمويل الإرهاب ومناهضة التمييز العنصري (أوكرانيا ضد روسيا)، حيث رفض اعتبار المبدأ دفعًا موضوعيًا أمام محكمة العدل الدولية، مؤكدًا عدم قيامه كأساس قانوني لإسقاط دعاوى الدول.

كما شدّد على أن المحكمة لم تتناول مسألة انطباق المبدأ في سياق التحكيم الاستثماري، موضحًا في الوقت ذاته أن التدابير المستندة إلى أسباب محظورة – بموجب اتفاقية مناهضة التمييز – تستوجب أعلى درجات التدقيق القضائي، مع تحميل عبء إثبات التناسب والمشروعية للدولة المدعى عليها[2]

المطلب الثالث: خصوصية شرط الجنسية في سياق الحماية الدبلوماسية للشركات

تُعتبر الجنسية علاقة قانونية وسياسية تربط بين الدولة والشخص، سواء كان فردًا أو كيانًا معنويًا مثل الشركات. وهذه العلاقة لا تثير الكثير من الإشكاليات عندما نتحدث عن الأفراد، لأن الجنسية شرط واضح لممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية لهم. لكن الأمر يصبح أكثر

[1] المرجع السابق، ص. ص 87_90.

[2] [2] International Court of Justice, Separate opinion of Judge Iwasawa, 2021, on website: https://www.icj-cij.org/index.php/node/142463, Date of access: 03/04/2025.

تعقيدًا في حالة الشركات، لأن طبيعتها القانونية الخاصة تجعل من تحديد جنسيتها مسألة صعبة أحيانًا، وهذا ما يثير اهتمام القانون الدولي عند النظر في مدى استحقاقها للحماية الدبلوماسية.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم معالجة هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين، وهما كالآتي:

الفرع الأول: مدى تمتع الشركات بالجنسية في القانون الدولي

لقد أثار الفقه الدولي نقاشاً واسعاً حول مسألة تمتع الأشخاص المعنويين لاسيما الشركات بجنسية الدول، حيث انقسم الفقهاء إلى اتجاهين رئيسيين بشأن الاعتراف بهذا الحق، كلٌ منهما يدعم موقفه بجملة من الحجج القانونية والواقعية، وهذا ضمن النقطتين الآتيتين[1] :

أولاً: الاتجاه المنكر الجنسية على الشركة كشخص معنوي

ويميل هذا الاتجاه إلى رفض فكرة أن تتمتع الشركة بجنسية، ويُعد الفقيه الفرنسي سافاتيي من أبرز ممثليه، وقد قدم أنصار هذا الاتجاه عدة مبررات أهمها ما يلي:

أ. أن الجنسية تُبنى على رابطة الدم والانتماء العاطفي، وهي رابطة لا يمكن تصورها بالنسبة للشخص المعنوي، الذي يُعد كياناً افتراضياً ذا طابع اقتصادي بحت.

ب.أن الجنسية بالنسبة للأفراد تُستخدم لتحديد عنصر الشعب في الدولة، بينما الشركة لا تدخل ضمن هذا العنصر، بل تعتبر وطنية أو أجنبية وفقاً لمدى خضوعها لرقابة الوطنيين.

ت.أن الشخص المعنوي لا يتمتع بأحاسيس الانتماء والولاء للدولة، وبالتالي لا يمكن مساواته بالفرد الطبيعي من هذه الناحية[2] .

ثانياً: الاتجاه المؤيد لتمتع الشركة كشخص معنوي بالجنسية

يمثل هذا الاتجاه عدد من كبار الفقهاء الغربين مثل: باتقول، لاجارد، لوسوارن، وغالب الفقه العربي لاسيما أحمد عبد الكريم سلامة، فؤاد عبد المنعم رياض، اذ يرى هؤلاء الفقهاء بأن الشركة كشخص معنوي يمكن أن تتمتع بجنسية قانونية متميزة عن جنسية مؤسسيها أو مساهميها، حيث أن الجنسية هنا ليست انتماءً شعورياً بل رابطة قانونية ضرورية، تُمكن الشركة من ممارسة حقوقها وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها في حال وقوع نزاع.

---

[1] محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص. ص 336_ 341.

[2] ساعد سلامي، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2011، ص 81.

وقد دعم هذا الاتجاه موقفه من خلال العديد من الحجج الأساسية، ومن أبرزها ما يلي:

1.الجنسية مفهوم قانوني بحت، ولا يُشترط فيه الشعور بالانتماء، بدليل أن كثيراً من الأفراد لا يملكون هذا الشعور رغم حملهم للجنسية (كالقُصر أو فاقدي الأهلية).

2.تُعبّر الشركة عن انتمائها للدولة من خلال الالتزام بالقوانين، دفع الضرائب، والمساهمة المجتمعية، وهي مظاهر واقعية للمواطنة.

3.لا يُمكن للدولة أن تستغني عن الأشخاص المعنويين بدعوى أنهم لا يشكلون جزءاً من الشعب، فهم يشكلون جزءاً مهماً من قواها الاقتصادية.

4.اختلاف أسس منح الجنسية للشخص الطبيعي والمعنوي لا يُلغي إمكانية منحها للشركة وفقاً لأسس مناسبة لطبيعتها.

5.الحقوق السياسية ليست معياراً ضرورياً لمنح الجنسية، فهناك فئات لا تمارسها رغم تمتعها بها (كالنساء في بعض الدول، أو فاقدي الأهلية).

6.لا يمكن للشركة أن تستقل بذمتها المالية وموطنها واسمها إلا من خلال الجنسية، التي تُعد من أبرز مقومات الشخصية القانونية.

7.إن منح الشركات جنسية قانونية لا يقتصر على الاعتراف بشخصيتها المعنوية المستقلة، بل يمثل تلمسان-الجزائر، 2011، ص 81.ضرورة في السياق الدولي، خصوصًا عندما تكون الشركة طرفًا في علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي، اذ يسهم ذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل مثل تكوينها وإدارتها وشروط انقضائها، بما يضمن انسجام المعاملات الدولية وتحديد مركزها القانوني أمام الأنظمة القضائية المختلفة[1] .

8.الرقابة التي تمارسها الدولة على الأجانب تبرر ضرورة تحديد جنسية الشركات لمعرفة ما إذا كانت وطنية أو أجنبية.

9.في الظروف الدولية الاستثنائية كالحرب، تحتاج الدول إلى تمييز شركاتها الوطنية عن غيرها لتتمكن من توفير الحماية والمساندة لها في المحافل الدولية[2] .

[1] رفعت السيد العوضي وعلي جمعة محمد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009، ص 185.

[2] ساعد سلامي، المرجع السابق، ص 84.

يتّضح رجحان موقف الاتجاه المؤيد لتمتع الشركات بالجنسية، نظراً لقوة الحجج التي استند إليها، والتي تُعد في مجملها ردوداً موضـــوعية وعملية على الطروحات التي تبناها الاتجاه المنكر.

كما أن الاتجاه المؤيد يجد سنده كذلك في عدد من الاتفاقيات الدولية التي اعترفت صراحة بتمتع الأشخاص المعنويين بالجنسية، ومن أبرزها معاهدة لوزان لعام 1923، والتي نصت على أن "مصطلح الرعايا المتحالفين يشمل الأشخاص الطبيعيين والشركات والجمعيات..."[1] ، وهو ما يؤكد إدراك المجتمع الدولي للطبيعة القانونية المتميزة للشركات وضرورة معاملتها كأشخاص يتمتعون بجنسية قانونية تمكّن من منحهم الحماية في إطار العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لتحديد جنسية الشركات

على الرغم من الاتفاق الفقهي والقانوني حول مبدأ تمتع الشركات بجنسية، إلا أن الخلاف ظل قائماً بشأن المعيار الذي ينبغي اعتماده لتحديد هذه الجنسية، وقد تعددت المعايير المعمول بها في هذا الشأن، ويمكن استعراض أبرزها على النحو التالي[2] :

1.معيار التأسيس:

وفقًا لهذا المعيار تكتسب الشركة جنسية الدولة التي تم تأسيسها بموجب قوانينها، ويُبرر ذلك بأن قانون الدولة التي نشأت الشركة فيها هو الذي يمنحها الشخصية القانونية، وبالتالي تُعد الشركة أجنبية متى ما تم تأسيسها في دولة غير الدولة المتعاقدة، ويتميز هذا المعيار بالثبات والوضوح، نظرًا لكون مكان التأسيس عنصرًا ماديًا يسهل التحقق منه ولا يطرأ عليه تغيير، مما يوفر نوعًا من الاستقرار القانوني في العلاقات التجارية والاستثمارية.

إلا أن هذا المعيار لم يَسلم من الانتقادات، إذ يُعاب عليه أنه يتيح للمؤسسين اختيار دولة التأسيس بما يتوافق مع مصالحهم الخاصة، مما قد يُفضي إلى تلاعب قانوني يمكّن الشركة من اكتساب جنسية دولة معينة دون ارتباط حقيقي بها، كما قد يؤدي إلى إشكاليات قانونية مثل: ازدواج الجنسية في حال تأسيس الشركة في دولة تعتمد معيار التأسيس، بينما يكون مركز إدارتها في دولة تعتمد معيار الإدارة، كذلك، قد يؤدي إلى انعدام الجنسية إذا تم تأسيس الشركة

[1]الفقرة 02 من المادة 02 من اتفاقية لوزان لعام 1923.

[2]شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، الاستثمار الاجنبي المباشر: ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2020، ص. ص 223_ 225.

في دولة لا تعتد بمعيار التأسيس، بينما يقع مركز إدارتها في دولة لا تأخذ بمعيار مركز الإدارة[1] .

2.معيار مركز الاستغلال:

يُعد هذا المعيار أكثر ارتباطًا بالواقع الاقتصادي للشركة، إذ يُستند فيه إلى الدولة التي تُمارس فيها الشركة نشاطها الاقتصادي الرئيسي، بغض النظر عن مكان تأسيسها، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن مركز الاستغلال يُمثّل النقطة التي تتجمع فيها المصالح الاقتصادية للشخص الاعتباري، مما يخلق رابطة واقعية بينه وبين الدولة المعنية[2] .

ولكن يُعاب على هذا المعيار صعوبة تطبيقه في الحالات التي تتعدد فيها مراكز الاستغلال، كما في الشركات المتعددة الجنسيات التي تنشط في عدة دول، مما يُعقد مسألة تحديد الجنسية بدقة.

3.معيار مركز الإدارة:

يُقصد به أن تُمنح الشركة جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي، أي حيث تُتخذ القرارات الأساسية من قبل الهيئات الإدارية المختصة، كالجمعية العمومية، مجلس الإدارة، الإدارة المالية، والأجهزة الفنية الأخرى، ويُعتبر هذا المعيار أقرب إلى التعبير عن الجنسية الفعلية للشركة، نظرًا لما يعكسه من تحكم وإشراف حقيقي على النشاط.

4.معيار الرقابة:

بحسب هذا المعيار، تُعد الشركة أجنبية إذا كانت تخضع لرقابة أو سيطرة أجنبية، سواء من خلال التمويل أو من حيث جنسية الأفراد القائمين على إدارتها، حتى لو كان تأسيسها أو إدارتها أو نشاطها يتم داخل الدولة الوطنية، ويُستخدم هذا المعيار عادة في المجالات الحساسة التي تمس الأمن القومي، مثل قطاع الطيران المدني.

وفي هذا السياق بيّن المشرّع الجزائري عقب تعديل القانون المدني سنة 2005، موقفه من مسألة تحديد جنسية الشركات، حيث نصّ على أن الأشخاص الاعتباريين، ومن بينهم الشركات التجارية، يخضعون في نظامهم القانوني لقانون الدولة التي يقع فيها مقرهم الاجتماعي الرئيسي والفعلي. وبهذا يكون المشرّع قد تبنّى صراحة معيار المقر الاجتماعي الفعلي كأساس لتحديد

[1] شادي جامع ولوجين محمد ابراهيم، النظام القانوني لجنسية الشخص الاعتباري في القانون الدولي الخاص، المجلد 43، العدد 04، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية-سلسلة العلوم الاقتصادية، جامعة تشرين، سوريا، 2021، ص 209.

[2] المرجع السابق، ص 210.

الجنسية، دون أن يُغفل في الوقت ذاته أهمية المكان الذي تُمارس فيه الشركة نشاطها، إذ تُخضع الشركات الأجنبية العاملة داخل الجزائر للقانون الجزائري.

ومع ذلك، فقد ترك المشرّع مجالًا مرنًا للاجتهاد في بعض الحالات الخاصة، حيث لم يستبعد إمكانية تطبيق معيار الرقابة، لاسيما في القطاعات التي تُعد حساسة من الناحية الأمنية أو الاقتصادية، مثل قطاع الطيران المدني، مما يعكس توجهاً تشريعياً متوازناً يجمع بين حماية المصلحة الوطنية ومراعاة الخصوصيات العملية لعالم الاستثمار والشركات[1] .

المبحث الثاني :ممارسة الحماية الدبلوماسية للمساهمين

يمكن للمساهمين الأجانب التماس الحماية القانونية من خلال ثلاثة أطر قانونية رئيسية، هي: الحماية الدبلوماسية، قانون الاستثمار الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان' وتركّز هذه الدراسة على الحماية الدبلوماسية بالنظر إلى دورها المحوري في إطار العلاقات الدولية، إذ تُعد آلية تمكّن الدولة من الدفاع عن حقوق رعاياها عند تعرضهم لأضرار ناجمة عن أفعال غير مشروعة ترتكبها دول أجنبية.

وفي هذا السياق، تطرح الحماية الدبلوماسية للمساهمين عدة إشكالات قانونية، خاصة عندما تتباين المعايير المعتمدة لاكتساب الشخص الاعتباري لجنسية الدولة المضيفة. فبينما تعتمد بعض الدول على معيار التأسيس لمنح الجنسية للشركات، قد يكون غالبية المساهمين في هذه الشركات من رعايا دولة تعتمد معيار الرقابة بدلاً من التأسيس .

وبهذا، تُعتبر الشركة تابعة للدولة الأولى وفقاً لمعيار التأسيس، بينما يتمسك المساهمون بحقوقهم كمواطنين لدولة أخرى. يثير هذا التعارض تساؤلاً مشروعاً حول مدى أحقية دولة المساهمين في ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد الدولة التي تنتمي إليها الشركة شكلياً.

كما ينشأ تساؤل إضافي حول مدى إمكانية منح الحماية الدبلوماسية للمساهمين في شركة تحمل جنسية دولة ثالثة، مما يعقّد الوضع القانوني ويستدعي تحليلاً معمقاً للإطار القانوني الدولي المنظم لهذه الحالة .

وعليه، ارتأى الباحث بيان التأصيل المفاهيمي للحماية الدبلوماسية للمساهمين ومعالجة أبرز تطبيقاتها من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية للمساهمين؛

[1] عائشة بوعزم، جرائم جباية الشركات التجارية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2022، ص 50.

المطلب الثاني: ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة جنسية المساهمين في حال وقوع ضرر بهم من قِبل دولة جنسية الشركة؛

المطلب الثالث: ممارسة الحماية الدبلوماسية للمساهمين في حال تعرضهم لضرر من دولة ثالثة

المطلب الأول : تعريف الحماية الدبلوماسية للمساهمين

من المؤكد أن المساهمين في الشركات، مهما كان نوع الشركة، قد يتعرضون لأضرار مادية أو قانونية من قبل الدولة التي تعمل فيها الشركة، أو من مواطنيها، أو حتى من أطراف أخرى. هذه الأضرار قد تصيب الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر، لكنّ تأثيرها يصل إلى المساهمين ويضر بمصالحهم وحقوقهم. ولا يُشترط أن يكون المساهمون من نفس جنسية الدولة التي تتبع لها الشركة، وهو ما يطرح تساؤلات حول ما إذا كان يحق لهم الاستفادة من الحماية الدبلوماسية، وما هي حدود هذه الحماية.

وبناءً على ما سبق، ارتأينا تأصيل الجانب المفاهيمي للحماية الدبلوماسية المقرّرة لفئة المساهمين، من خلال توضيح المقصود بها وتحديد إطارها الخاص في القانون الدولي، مع تقديم لمحة تاريخية موجزة عن تطورها، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المقصود العام بالحماية الدبلوماسية للمساهمين

عند مراجعة الكتب والمصادر القانونية، نلاحظ أن الحماية الدبلوماسية للمساهمين لم تُعرَّف بشكل صريح وواضح، سواء في الدراسات الفقهية أو في الاتفاقيات الدولية. بل يتم الحديث عنها بشكل غير مباشر، في إطار الحماية الدبلوماسية الموجهة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين. ورغم هذا الطرح غير المباشر، يمكن استنتاج بعض المبادئ العامة التي تساعد على فهم فكرة الحماية الدبلوماسية للمساهمين بشكل أولي،ومن أبرز هذه المضامين ما يلي:

أولاً: أشار الفقيه شارل روسو إليها فيما معناه أنها

مطالبة الدولة التي ينتمي إليها المساهمون أو حملة الأسهم بالتدخل الدبلوماسي لحماية مصالحهم المالية في شركة خاضعة لسلطة دولة أخرى، وذلك عندما تتخذ هذه الدولة الأخيرة تدابير تضر بالشركة، وبالتالي تنعكس سلبًا على حقوق المساهمين، حتى وإن لم يكن للمساهمين أي انتماء مباشر إلى الدولة التي تعمل فيها الشركة[1] ."

[1]شارل روسو، المرجع السابق، ص 115.

نلاحظ رغم شمولية التعريف من حيث تصويره للعلاقة بين الدولة والمساهم، إلا أنه لا يميز بدقة بين الضرر الذي يصيب الشركة والضرر المباشر الذي يبرر تدخل الدولة لحماية المساهم، كما أنه يُغفل الشروط القانونية التي تقيّد ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم.

ثانياً: أشار إليها بعض الفقه فيما معناه أنها:

"الآلية التي تمكّن الدولة من التدخل لحماية حقوق رعاياها من المساهمين في شركة أجنبية، وذلك في حالات استثنائية ومحددة، كأن تتأثر الحقوق القانونية للمساهم تأثيرًا مباشرًا نتيجة تصرفات الدولة المضيفة، أو عندما تزول الشخصية القانونية للشركة محل الاستثمار، مما يحول دون إمكانية لجوئها إلى سبل الحماية القانونية الدولية[1] ."

ان هذا التعريف قد أوضح حالات ممارسة الدولة الحماية الدبلوماسية لصالح المساهمين الذين ينتمون اليها، إلا أن هذه الحالات هي أخرى يعتريها الغموض لاسيما ما يتعلق بتأثير المباشر على حقوق المساهمين، كما سنرى ضمن المطلب الموالي .

ثالثاً: عرفتها شركة ليجاليس المحدودة للأبحاث والنشر القانوني ضمنياً بأنها:"

"آليةٌ لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول، حيث تتدخل الدولة الأم للمستثمر الذي انتهكت حقوقه دولةٌ أخرى في الخارج (الدولة المضيفة) لحماية رعاياها والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم[2] ."

نلاحظ خلط هذا التعريف بين مفهوم الحماية الدبلوماسية وآليات حل النزاعات الاستثمارية، فكما هو معلوم أن الحماية الدبلوماسية نظام لتبني مطالبات الشخص الطبيعي والمعنوي أما الآليات تسوية المنازعات الاستثمارية تتراوح بين القضاء والتحكيم.

وعليه، نستنتج انه على الرغم من تنوع طروح الفقه والباحثين لمسألة الحماية الدبلوماسية لصالح المساهمين إلا أنها تفتقر إلى تحديد دقيق لمعيار الضرر المباشر الواقع على المساهم، ما يؤدي إلى تداخلها مع الحماية المقررة للشركة، كما تخلط بعضها بين الحماية الدبلوماسية وتسوية النزاعات الاستثمارية، مما يسبب غموضًا في المفهوم القانوني.

وعلى الرغم من الغموض الذي يكتنف مفهوم الحماية الدبلوماسية للمساهمين، إلا أن الفقه أقر بوجودها في حالات محددة، مما يفرض التمييز بين كيان الشركة كشخص معنوي مستقل،

---

[1] إيان براونلي، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، ط8، (ترجمة: محمود محمد الحرثاني)، ط 1، المركز العربي للأبحاث ودارسة السياسات، بيروت، 2022، ص 1067.

[2] Legalease Ltd, The Waning Popularity of Diplomatic Protection in Resolving International Investment Disputes, 2023, on website: https://2u.pw/a1XsA , of access: 10/04/2025.

وبين المســـاهمين فيها كأشـــخاص طبيعيين أو اعتباريين. ويمكن إبراز هذا التمييز من خلال النتائج التالية

أ. استقلال الذمة المالية: تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن المساهمين، وبالتالي لا يملكون أي حق مباشر في أصولها، رغم امتلاكهم لحقوق مالية وشخصية مرتبطة بملكية الأسهم .

ب. التمثيل القانوني والحق في التقاضي: يقتصر حق التقاضي بشأن الأفعال غير المشروعة ضـــد الشـــركة على ممثلها القانوني، غير أن للمســـاهم الحق في رفع دعوى فردية في حالات استثنائية، لاسيما في حال وقوع ضرر مباشر عليه شخصيًا .

ج. تمييز نوع الضرر: يجب الفصل بين الضرر المباشر الذي يصيب المساهم بصفته، ويبرر الحماية الدبلوماسية، وبين الضـرر غير المباشر أو ما يشار اليه باسم "الضـرر المرتد" الناتج عن الإضرار بالشركة ككيان قائم بحد ذاته، والذي لا يكفي وحده لتفعيل الحماية[1]: .

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن الحماية الدبلوماسية لصالح المساهمين

في ظل القانون الدولي التقليدي، لم يكن يُعترف للمســـاهمين بأي حق مســـتقل في طلب الحماية الدبلوماسـية عن الشـركة التي يملكون فيها أسـهماً، إذ كان هذا التدخل خاضـعًا لتقدير الدولة التي تحمل الشـركة جنسـيتها، دون وجود تمييز قانوني واضـح بين شـخصـية الشـركة كشخص معنوي مستقل، والمساهمين كأشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

وقد بلغت ممارسـة الحماية الدبلوماسـية ذروتها خلال القرنين الثامن عشـر والتاسـع عشـر، حيث كانت بعض الدول تلجأ إلى استخدام وسـائل القوة، بما في ذلك التدخل العسكري، لحماية مصـــالح رعاياها من المســـتثمرين، كما يتضـــح من تدخلات بريطانيا في أمريكا اللاتينية بين عامي 1820 و1914 .

ومع نهاية القرن التاسـع عشـر، بدأت التحولات تظهر، خصـوصًـا مع قرار لجنة التحكيم في قضـية Ruden عام 1870، حيث بدأ الفقه الدولي يتجاوز الفهم التقليدي للشـخصـية المعنوية المطلقة للشركات. وتوالت الاتفاقيات الثنائية مثل اتفاقات المكسيك (1923–1927)، وتضمنت بعض المعاهدات الدولية لاحقًا، مثل معاهدة فرســاي 1919، إشــارات ضــمنية لحماية حقوق المساهمين .

[1] شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، المرجع السابق، ص. ص 308_309.

وفي العصر الحديث تحديدا منذ أواخر ستينيات القرن الماضي، وخاصةً في تسعينياته، وافقت الدول على نظام دولي يُمنح فيه المستثمرون الأجانب (أي الشركات متعددة الجنسيات) القدرة على تقديم مطالبات دولية ضد الدول وإنفاذها في النزاعات الناشئة عن تنظيم الدولة لأصول المستثمرين[1].

ومع ذلك، تبقى الحماية الدبلوماسية قائمة كنظام حماية استثنائي لحقوق المساهمين، وهو ما أُقر رسميًا في عام 2001 من خلال المادتين 18 و19 من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية التي وضعتها لجنة القانون الدولي، مؤكدة بذلك الإطار القانوني المعاصر لهذا النوع من الحماية، وهذا ما سنفصله في المطالب الموالية.

المطلب الثاني: الحماية الدبلوماسية للمساهمين في الشركة حاملة جنسية الدولة المضيفة

يُقرّ القانون الدولي بأنه لا يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها ضد دولة يحمل هذا الشخص جنسيتها أيضًا، كما جاء في قضية "كانيفارو" سنة 1913.[2] وهذا يثير سؤالًا مهمًا في حالة المساهمين في الشركات: هل يمكن لدولتهم أن تحميهم دبلوماسيًا إذا كانت الشركة التي يساهمون فيها تابعة لدولة تسبب لهم في الضرر؟ خاصة إذا كانت هذه الشركة تحمل جنسية نفس الدولة التي يُفترض أن تُوجَّه لها الحماية؟ الرأي القانوني في هذا الموضوع منقسم، فهناك من يرفض ذلك بسبب استقلال الشركة عن المساهمين، وهناك من يقبل به في بعض الحالات، مستندًا إلى أمثلة سابقة تعترف بحق الأفراد في الحماية إذا ثبت وقوع ضرر حقيقي عليهم.

وللوقوف على معالم هذا الخلاف، سيتم عرض الاتجاه المؤيد لهذا الحق من خلال أبرز القضايا التي كرّسته، وذلك ضمن الفرعين الآتيين :

---

[1] Gus Van Harten &Martin Loughlin, Investment Treaty Arbitration as a Species of Global Administrative Law, European Journal of International Law, Vol 17, Isse 1, Oxford University Press, UK, 2006, p 122.

[2] تتلخص هذه القضية حول تتطرق محكمة التحكيم الدائمة عام 1912 نزاعًا متعلقًا بازدواج الجنسية لشخص يُدعى رفائيل كانيفارو، المولود في البيرو لأب إيطالي، مما أكسبه جنسيتي البيرو وإيطاليا. نشب الخلاف إثر مطالبة حكومة البيرو لكانيفارو بضريبة مالية، فرفض الأخير الامتثال بحجة حمله للجنسية الإيطالية، وطلب حماية الحكومة الإيطالية مدعيًا أنه أجنبي بالنسبة للبيرو. غير أن المحكمة، بعد دراستها للوقائع والظروف المحيطة، رجحت الجنسية الواقعية لكانيفارو، مستندة إلى ممارسته حقوقه السياسية في البيرو، بما في ذلك ترشحه لعضوية مجلس الشيوخ. وبناءً عليه، اعتبرت المحكمة أن كانيفارو بيروفي الجنسية فعليًا، وقدمت الجنسية البيروفية على الإيطالية. لمزيد من التفصيل انظر:
أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية: بحث تحليلي إنتقادي مقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 216.

الفرع الأول: القضايا المؤيدة لحق دولة جنسية المساهمين في ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة جنسية الشركة

تشكل قضيتي .Rudolf Co و Salvador Commercial Company نماذج بارزة للقضايا التي أقرّت بحق دولة جنسية المساهمين في التدخل عبر الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها، حتى في حال انتماء الشركة التي تسببت في الضرر إلى دولة أخرى، وتفصيلهما ضمن النقطتين الآتيتين:

أولاً: قضية[1] Rduen co

تُعد قضية Ruden Co من أبرز القضايا التي ساهمت في تطوير مفهوم الحماية الدبلوماسية للمساهمين، خاصة في سياق الشركات التي لا تحمل جنسية دولة المساهم، حيث تعود وقائع القضية إلى شركة أشخاص تم تأسيسها بموجب اتفاقية أُبرمت عام 1868، وكانت هذه الشركة تضم شركاء من جنسيات مختلفة، من بينهم مواطن أمريكي يُدعى ريدن، إلى جانب شريك آخر من غرينادا الجديدة، واتخذت الشركة من دولة بيرو موطناً لها بحكم التأسيس الشركة ومباشرة أعمال.

ونتيجة لضرر لحق بحصة المساهم أمريكي من دولة البيرو تقدّمت الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى إلى لجنة المطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة وبيرو، مطالبةً بتعويض لصالح مواطنها ريدن، وقد صدر الحكم المرجّح في هذه القضية لصالح ريدن، حيث تم منح التعويض فقط عن الحصة التي تعرّضت للضرر وتتعلق به شخصيًا، دون امتداد التعويض لباقي الشركاء أو للشركة ككيان قانوني مستقل.

وعلى الرغم من أن الشركة لم تكن تتمتع بالجنسية الأمريكية، فإن الحكم اعتبر أن ريدن، بصفته مواطن أمريكي، يحق له التمتع بالحماية الدبلوماسية من قِبل دولته، ما دام الضرر الذي أصابه مباشرًا وشخصيًا.

وبذلك، كرّست هذه القضية الاتجاه المؤيد لحق دولة جنسية المساهم في ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة جنسية الشركة، في الحالات التي يثبت فيها وقوع ضرر مباشر ومستقل على المساهم ذاته، اذ أن المطالبة لم تكن باسم الشركة ذاتها، حيث إنها لم تكن شركة أمريكية من حيث الجنسية، بل قُدمت الدعوى باسم الشريك الأمريكي بصفته الشخصية .

[1] رفيق عطية كسار، الحماية الدبلوماسية ارعايا الدولة، أطروحة دكتوراه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 202.

ثانياً: قضية[1] Salvador Commercial Company

تشكل هذه القضية سابقة قضائية مهمة في مسألة ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح المساهمين الأجانب في شركة تحمل جنسية دولة أخرى. تعود أحداث القضية إلى نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية السلفادور، إثر إلغاء حكومة السلفادور امتيازًا مُنح لشركة "El Triunfo Company"لتنفيذ مشروع ملاحي وتجاري كبير في ميناء "إل تريونفو" على ساحل المحيط الهادئ، مع ضرورة الإشارة الى أن هذه الشركة وفقًا لقوانين السلفادور، إلا أن غالبية أسهمها كانت مملوكة لمواطنين أمريكيين، وعلى رأسهم شركة Salvador Commercial Companyالتي كانت تُعد المحرك الأساسي للمشروع.

ورفعت الولايات المتحدة مطالبة دبلوماسية نيابةً عن مواطنيها المساهمين، رغم أن الشركة محل النزاع كانت محلية من حيث التأسيس، وقد قبلت هيئة التحكيم الدولية النظر في المطالبة، وأصدرت حكمًا يُلزم حكومة السلفادور بدفع تعويضات كبيرة لصالح الولايات المتحدة عن الأضرار التي لحقت بالمساهمين الأمريكيين.

ويُعد هذا الحكم تأكيدًا واضحًا على جواز ممارسة دولة جنسية المساهمين للحماية الدبلوماسية، حتى في مواجهة دولة جنسية الشركة ذاتها. فقد اعتبرت هيئة التحكيم أن تصرف حكومة السلفادور لم يكن مجرد نزاع تجاري، بل تضمن خرقًا مباشرًا لعقد حكومي، وتسبب في أضرار جسيمة لمستثمرين أجانب لم يكن بوسعهم الرجوع إلى القضاء المحلي بشكل فعّال، خصوصًا بعد إغلاق الميناء ومنح الامتياز لجهات أخرى.

وعلاوةً على ذلك، أكد المحكّمان هنري سترونغ ودون م. ديكنسون – اللذان شكّلا الأغلبية – أن الخلاف لا يندرج ضمن المسائل الداخلية البحتة، بل يُمثل حالة تستدعي التدخل الدبلوماسي لحماية مصالح المواطنين الأمريكيين الذين استثمروا أموالهم في إطار من الثقة بالالتزامات الحكومية الرسمية لدولة أجنبية[2].

[1] United Nations, Claim of the Salvador Commercial Company "El Triunfo Company", Reports of International Arbitral Awards (RIAA), Vol. XV, New York, United Nations, 2006, pp. 467–479.

[2] رفيق عطية كسار، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني: القضايا المنكرة لحق دولة جنسية المساهمين في ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة جنسية الشركة

رغم تأييد السوابق القضائية السابقة إمكانية ممارسة دولة جنسية المساهمين الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها ضد دولة جنسية الشركة، إلا أن الاتجاه الرافض لهذا الحق لا يزال يحتل مكانة بارزة في الفقه والقضاء الدوليين، خاصة عندما تكون الشركة نفسها تحمل جنسية الدولة التي ارتكبت الفعل الضار، ويُعد المساهم جزءًا من هذا الكيان القانوني .

ويتجلى هذا التوجه بوضوح في موقف المملكة المتحدة في قضية Standard Oil of New Jersey، ففي عام 1925، رفضت المملكة المتحدة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية للمطالبة بتعويضات لصالح المساهمين الأمريكيين المتضررين من تدمير منشآت نفطية تابعة لشركة رومانية، كانت غالبية أسهمها مملوكة لشركة Standard Oil of New Jersey الأمريكية

واستند الرفض إلى مبدأ مفاده أن الضرر الذي يصيب المساهمين لا يُعتد به دوليًا، ما دامت الشركة، بصفتها شخصًا قانونيًا مستقلاً، لا تزال قائمة وتمارس نشاطها، ولم يُفضِ الضرر إلى إنهاء وجودها أو تعطيله فعليًا .

ودعمت موقفها بأن القانون الدولي لا يُجيز تقديم مطالبات دبلوماسية استنادًا إلى أضرار غير مباشرة تلحق بالمساهمين في شركة تُعد وطنية من حيث الجنسية، ما دام الكيان القانوني للشركة لم يتأثر جوهريًا[1] .

المطلب الثالث: الحماية الدبلوماسية للمساهمين في شركة تحمل جنسية دولة ثالثة

يعالج هذا المطلب فرضية قانونية تقوم على وجود شركة تتمتع بجنسية تختلف عن جنسية المساهمين فيها، وتتعرّض مصالح هؤلاء المساهمين للضرر من قِبل دولة ثالثة، وتُثير هذه الفرضية إشكالية جوهرية تتعلق بالخيارات القانونية المتاحة أمام المساهمين في السعي للحصول على الحماية الدبلوماسية: فهل يُحصر هذا الحق في دولة جنسية الشركة، أم يجوز للدول التي ينتمي إليها المساهمون التدخل وممارسة الحماية لصالحهم؟

للإجابة عن هذا التساؤل، ارتأينا معالجة المسألة عبر مرحلتين متكاملتين؛ يتم أولاً التطرق للممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة جنسية الشركة باعتبارها الأصل العام المعترف به

[1] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

في القانون الدولي، ثم الانتقال إلى مناقشة إمكانية ممارسة الحماية من قبل دولة جنسية المساهمين، باعتبارها استثناءً على ذلك الأصل، وفي ضوء شروط وضوابط دقيقة، وتفصيل هذا ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة جنسية الشركة

تُعد ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة جنسية الشركة الأصل العام المعتمد في القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المساهمين من الأضرار التي تلحق بالشركة. وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ بوضوح، مشيرة إلى أن الدولة المختصة بممارسة الحماية هي تلك التي تُعتبر الشركة تابعة لها، سواء من حيث التأسيس أو من حيث موقع الإدارة المركزية لها[1] .

ويستند هذا التوجه إلى ما أرسته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشن، والتي تُعد من أبرز القضايا التي تناولت حدود الحماية الدبلوماسية في السياق الاستثماري، اذ تتمحور هذه القضية حول تقدّم بلجيكا بطلب حماية دبلوماسية نيابة عن مواطنيها، المساهمين في شركة برشلونة تراكشن، وهي شركة تم تأسيسها في كندا وتزاول نشاطها في إسبانيا. وقد استندت بلجيكا إلى ادعاءات بانتهاك إسبانيا لأحكام القانون الدولي من خلال اتخاذ إجراءات أضرت بمصالح الشركة والمساهمين فيها.

غير أن محكمة العدل الدولية قضت بعدم قبول المطالبة، وأكدت أنه لا يجوز لبلجيكا، بصفتها دولة جنسية المساهمين، أن تمارس الحماية الدبلوماسية تجاه الأضرار التي لحقت بشركة ذات جنسية أجنبية، حتى وإن كان المساهمون من رعاياها، اذ أن الشركة لا المساهمون هي الطرف الذي يحق له التمتع بالحماية من قبل الدولة التي تحمل جنسيتها القانونية[2] .

وقد بنت المحكمة قرارها على ثلاثة اعتبارات رئيسية متعلقة بالسياسات العامة، وهي كالآتي[3]:

أولاً: إن المستثمرين الذين يختارون المساهمة في شركة تمارس نشاطها في الخارج، يفعلون ذلك وهم مدركون للمخاطر القانونية والسياسية المحتملة، بما في ذلك احتمال امتناع دولة جنسية الشركة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية.

---

[1] المادة 09 من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

[2] International Court of Justice, Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain) (New Application: 1962), 2023. On website: https://www.icj-cij.org/case/50 , Date of access: 15/04/2025.

[3] المقرر الخاص: جون دوغارت، تقرير الرابع عن الحماية الدبلوماسية، لجنة القانون الدولي، د 55، جنيف، 2003، رقم الوثيقة: A/CN/4/530، ص. ص 5_ 6.

ثانيًا: السماح لكل دولة يحمل رعاياها أسهماً في الشركة بممارسة الحماية الدبلوماسية قد يؤدي إلى تعدد المطالبات الدولية، بما يفتح الباب أمام فوضى قانونية نظرًا لتعدد جنسيات المساهمين.

ثالثاً: رفضت المحكمة تطبيق قواعد ازدواج الجنسية المعترف بها للأشخاص الطبيعيين على الشركات، وبالتالي رأت أن جنسية المساهمين لا تمنح دولتهم الحق في التدخل الدبلوماسي لحماية مصالحهم في شركة أجنبية.

وبناءً عليه، يتأكد أن الأصل في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح المساهمين، متى تعلّق الضرر بالشركة، يظل محصورًا في دولة جنسية الشركة ذاتها، باعتبارها الكيان القانوني المستقل المخوّل قانونًا بطلب الحماية أو المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة جنسية المساهمين

أكدت لجنة القانون الدولي على وجود استثناءات مشروعة تتيح لدولة جنسية المساهمين التدخل وممارسة الحماية، خاصة في الحالات التي تتوافر فيها شروط محددة، أبرزها: تحقق ضرر مباشر يلحق بالمساهم، أو اختفاء الكيان القانوني للشركة في دولة تأسيسها، أو في حال ارتكاب دولة جنسية الشركة نفسها أفعالاً غير مشروعة في حق الشركة، وهذا ما سنفصله ضمن النقاط الآتية:

أولاً: حالة تحقق ضرر مباشر بالمساهم ناتج عن فعل غير مشروع من دولة أجنبية

تُعد هذه الحالة من أبرز الاستثناءات المعترف بها على القاعدة العامة، إذ يكون المساهم قد تعرّض بشكل شخصي ومباشر لضرر ناتج عن فعل غير مشروع صادر عن دولة أخرى، دون أن يكون هذا الضرر مجرد انعكاس لأضرار أصابت الشركة ذاتها ، وفي مثل هذه الحالات لا يُعد المساهم تابعًا للشخص الاعتباري الذي تمثل الشركة، بل ضحية لانتهاك مباشر لحقوقه الفردية المكفولة بموجب القانون الدولي. [1]

ويترتب على ذلك أن من حق دولة جنسية المساهم في هذه الظروف، أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحه في مواجهة الدولة التي تسببت بالضرر، حتى وإن كانت تلك الدولة هي ذاتها دولة جنسية الشركة، حيث يستند هذا الحق إلى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، إذ إن

[1] المادة 12 من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام 2006.

الحقوق التي حازها المساهم بشكل مشروع بموجب قانون دولة تأسيس الشركة تحظى بالحماية الدولية، ويُعد الإضرار بها انتهاكًا واضحًا لالتزامات تلك الدولة بموجب قواعد القانون الدولي.
وتشمل أبرز الحقوق التي يتمتع بها المساهم في هذا الإطار: الحق في الحصول على الأرباح المُعلنة، وحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة، والمشاركة في التصويت، بالإضافة إلى الحق في اقتسام أصول الشركة المتبقية بعد التصفية. فإذا ما استُهدفت هذه الحقوق بصورة مباشرة، فإن الدولة التي ينتمي إليها المساهم تكون مخولة قانونًا للتدخل لحمايته، باعتبار أن الضرر تجاوز حدود الشخصية المعنوية للشركة ولامس الفرد المساهم بذاته[1] .

ثانياً: حالة اختفاء الكيان القانوني للشركة في دولة تأسيسها

تُعد حالة زوال الشخصية القانونية للشركة أحد الاستثناءات التي تجيز في إطار القانون الدولي، ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة جنسية المساهمين بشرط ألا يكون للمساهمين يد في حدوث ذلك [2]، وقد تطرقت محكمة العدل الدولية هذه الحالة بشكل صريح في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشن، حيث نصت على أنه:
"لا يحدث إلا في حالة الوفاة القانونية للشركة أن يُحرَم حملة الأسهم من إمكانية وجود وسيلة انتصاف متاحة عن طريق الشركة، ولا يحدث إلا عندما يصبحون محرومين من جميع هذه الإمكانيات أن ينشأ حق مستقل في اتخاذ إجراء بالنسبة لهم أو لحكوماتهم[3] ".

ويُستفاد من هذا النص أن الأصل في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالشركة يجب أن يصدر من قبل الشركة ذاتها، ممثلة بدولة جنسيتها، باعتبارها الشخص القانوني المستقل والوحيد الذي يملك الصفة للمطالبة. غير أن هذا الأصل ينتفي في حال اختفاء الكيان القانوني للشركة، سواء بفعل الحل أو الإلغاء الرسمي أو نتيجة إجراءات تعسفية أقدمت عليها الدولة المتسببة في الضرر.

وفي هذه الحالة، يصبح المساهمون في وضع قانوني استثنائي، إذ تنعدم أمامهم الوسائل العادية للحصول على الإنصاف من خلال الشركة، وبالتالي ينشأ لهم، أو لدولهم، حق مستقل في اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية للمطالبة بجبر الضرر الذي لحق بهم بصورة مباشرة نتيجة زوال الشخص الاعتباري الذي يمثلهم.

---

[1] شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، المرجع السابق، ص 309.
[2] البند أ من المادة 11 من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام 2006.
[3] المقرر الخاص: جون دوغارت، المرجع السابق، ص 35.

ثالثاَ: حالة ارتكاب دولة جنسية الشركة نفسها أفعالاً غير مشروعة في حق الشركة

يفرض منطق القانون الدولي، واعتبارات العدالة والإنصـــاف، أن يتم الاعتراف بحق دولة جنسية المساهمين في ممارسة الحماية الدبلوماسية عندما تكون الدولة المتسببة في الإضرار بالشركة هي نفسها دولة جنسية الشركة بشرط أن يكون التأسيس في تلك الدولة أساس لممارسة الأعمال فيها[1] .

وتُعد هذه الحالة من الاستثناءات المهمة على القاعدة العامة، إذ يجد المساهمون أنفسهم محرومين من الحماية عبر القنوات المعتادة، لأن الدولة المفترض أن تمارس الحماية هي ذاتها الطرف الذي ارتكب الفعل غير المشروع، كأن تقوم بمصادرة أصول الشركة أو الاستيلاء على رأس مالها.

وقد عبّر القاضي حيسوب (Hissop) عن الأساس المنطقي لهذا الاستثناء بقوله:" "يبدو أنه مبني إلى حد كبير على اعتبارات الإنصـــاف، والنتيجة معقولة إلى درجة أنها أصـــبحت مقبولة في ممارسات الدول[2] ".

وتجسيدًا لهذا الاستثناء، تُستحضر قضية إلكترونيكا سيكولا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، حيث أُثير التساؤل بشأن مقبولية المطالبة التي تقدّمت بها الولايات المتحدة نيابة عن مواطنيها، رغم أن الشركة المتضررة كانت شركة إيطالية من حيث التأسيس. وقد تم قبول المطالبة الأمريكية، وهو ما فتح نقاشًا واسعًا في الفقه حول التكييف القانوني لهذه الحالة، وقد طُرحت عدة مبررات قانونية لقبول تلك المطالبة، من أبرزها ما يلي[3]:

1.أن عدم السماح للولايات المتحدة بحماية شركتيها الوطنيتين المالكتين لأسهم في الشركة الإيطالية، كان من شأنه أن يُعرّض فاعلية معاهدات الاستثمار الثنائية للخطر، خصوصًا تلك التي تهدف إلى حماية المستثمرين الأجانب، ومنهم حملة الأسهم الذين يُنشئون شركات في الدول المضيفة.

2.أن الانتهاكات قد طالت الحقوق المباشرة للمساهمين أنفسهم، وهو ما يُعد أحد الاستثناءات المعترف بها ضمن قضية برشلونة تراكشن، والتي فرّقت بين الضرر غير المباشر الناتج عن الإضرار بالشركة، والضرر المباشر الواقع على المساهم بصفته الفردية.

[1] البند ب من المادة 11 من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام 2006.
[2] المقرر الخاص: جون دوغارت، المرجع السابق، ص 44.
[3] المرجع السابق، ص. ص 14_ 15.

3.أن الشركة قد لم تعد قائمة وقت تقديم المطالبة نتيجة التصفية، وهو ما يُمثل استثناءً إضافيًا أقرته محكمة العدل الدولية في برشـــلونة تراكشـــن، يجيز لدولة المســـاهم التدخل عند زوال الشخصية القانونية للشركة.

4.أن المحكمة في هذه القضية قد تكون قد أجابت ضمنًا عن التساؤل الذي بقي دون حسم في قضية برشلونة تراكشن، والمتمثل فيما إذا كان من الجائز لدولة جنسية المساهمين أن تمارس الحماية الدبلوماسية في مواجهة دولة تأسيس الشركة، إذا كانت هي المسؤولة عن الفعل الضار

ومن خلال ســبق اســتعراضــه من مبادئ فقهية وقضــائية دولية، يظهر جلياً أن الحماية الدبلوماســية للمســاهمين تُعد مســألة شــائكة تتراوح ما بين منطق الســيادة الوطنية واســتقلال الشــخصــية الاعتبارية من جهة، وضــرورات العدالة والإنصــاف في ظل تطورات العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة أخرى.

كأصل عام يتفق الباحث مع ما استقر عليه القضاء الدولي خاصةً في قضية برشلونة تراكشن، من أن الحماية الدبلوماســية ينبغي أن تُمارس، كقاعدة عامة من قبل دولة جنســية الشــركة، باعتبار الشركة شخص قانوني مستقل يُمثل مصالح المساهمين، ويملك الصفة في المطالبة بجبر الضرر عبر ممثليه.

غير أن هذا الأصل، وإن كان ينسجم مع اعتبارات الاستقرار المعاملات الدولية ومنع تعدد المطالبات الدولية، لا ينبغي أن يُؤخذ على إطلاقه لا ســيما في الحالات التي يثبت فيها أن الضرر لحق بالمساهمين بصورة مباشرة، أو في حال اختفاء الكيان القانوني للشركة، أو حينما تكون الدولة المتسببة في الضرر هي نفسها دولة جنسية الشركة.

ونرى أن الاعتراف بهذه الاســتثناءات لا يمثّل خروجًا عن النظام القانوني الدولي، بل هو تأكيد على مرونته وقدرته على التكيف مع الحالات الواقعية التي تُظهر خللًا في آليات الحماية التقليدية. كما أن ممارسات الدول، كما أظهرتها قضيتي ELSİ وRuden Co، تعكس تطورًا تدريجيًا نحو توســيع نطاق الحماية الدبلوماســية، في ضــوء التداخل المتزايد بين المصــالح الاقتصادية والحقوق الفردية العابرة للحدود.

خلاصة الفصل:

لخصنا من دراستنا لهذا الفصل أن ممارسة الحماية الدبلوماسية لفائدة الشركات والمساهمين تُعد من المسائل الدقيقة والمعقدة في القانون الدولي العام، بالنظر إلى تعدد الفاعلين واختلاف الوضعيات القانونية التي تطرحها الشركات كشخص معنوي، أو المساهمون كأفراد طبيعيين أو معنويين ، فقد أظهر هذا الفصل أن الحماية الدبلوماسية في المجال الاستثماري تتقاطع مع اعتبارات السيادة، ومبادئ المسؤولية الدولية، وحماية الاستثمار الأجنبي، مما يستدعي إرساء قواعد قانونية أكثر وضوحًا وتحديدًا، من شأنها تنظيم العلاقة بين الدول والمستثمرين الأجانب بما يكفل التوازن بين حماية الحقوق الاقتصادية واحترام الاختصاصات السيادية للدول.

خاتمة:

تعتبر الحماية الدبلوماسية من أهم الضمانات للشركات والمساهمين على حدٍ سواء، فهي نظام لتحريك المسؤولية الدولية من قبل دولهم اتجاه الدول التي تسبب لهم بالضرر، ومن حيث الأصل يمارس هذا النظام من قبل دولة جنسية الشركة بشرط وجود رابطة الجنسية بين الشركة المضرورة ودولة المحركة واستنفاذ طرق انتصاف الداخلية وتحقق مبدأ الأيدي النظيفة، الا أن ذلك لا يمنع من ممارستها من دولة جنسية المساهمين في حالات معينة.

وفي النهاية هذه الدراسة قد توصل الباحث الى مجموعة من النتائج، وكذا عدد من الاقتراحات، وهذا كالآتي:

أولاً: النتائج

1. يُعد نظام الحماية الدبلوماسية من المفاهيم القانونية محل الخلاف، إذ لا يوجد تعريف موحَّد له بسبب تباين الاتجاهات الفقهية والقضائية حول طبيعته؛ فبينما يراه البعض حقًا سياديًا للدولة، يعتبره آخرون حقًا شخصيًا للرعايا، أو التزامًا قانونيًا عليها، ويستند هذا النظام إلى ركنين أساسيين: المسؤولية الدولية للدولة المنتهِكة، والاختصاص الشخصي للدولة الحامية.
2. شهد نظام الحماية الدبلوماسية تطورًا ملحوظًا تبعًا لتطور المجتمعات البشرية؛ إذ انتقل من الاعتماد على القوة والغزو لتحقيق المصالح إلى استخدام أدوات أكثر سلمية كالدبلوماسية والتقاضي، مما يعكس مرونة هذا النظام واستجابته لمتغيرات العلاقات الدولية.
3. لم يَعُد نظام الحماية الدبلوماسية حكرًا على الأفراد الطبيعيين فحسب، بل اتسع نطاقه ليشمل الأشخاص المعنويين، وعلى رأسهم الشركات نظرًا لما تلعبه من دور اقتصادي محوري على الساحة الدولية واعتراف القوانين الوطنية لها بالشخصية المعنوية المحدودة.
4. عدم وجود تعريف جامع مانع للشركات متعددة الجنسيات باعتبارها ظاهرة تمزج بين الطابع القانون والطابع الاقتصادي، مما أدى الى اختلاف حول تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية، فاتجاه ذهب إلى إنكار ذلك، واتجاه ذهب إلى تأييد تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.
5. لا يمكن أن يكون الأشخاص المعنوية العامة محلاً للحماية الدبلوماسية، نظرًا لكونها تمثل مكونات سيادية تمس بشكل مباشر كيان الدولة بعكس الأشخاص المعنوية الخاصة التي تمثل

بشكل مباشر مصالح مواطني تلك الدولة، مما يجعلها محلاُ للحماية الدبلوماسية في حال تحقق شروط الممارسة.

6. كرس مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمواد الحماية الدبلوماسية قاعدة عامة تتضمن شرطين أساسيين لممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة جنسية الشركة، وهما: أولاً التمتع بجنسية الدولة التي تمارس الحماية، وثانياً استنفاذ جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة في الدولة المضيفة، وتم استبعاد مبدأ "الأيدي النظيفة"، نظراً لضعف الأساس القضائي الذي يدعمه، فضلاً عن غياب العلاقة الجوهرية بين هذا المبدأ والمنازعات الدولية، مع التأكيد على أولوية مسؤولية الدولة عن سلوك الأفراد على مستوى العلاقات الدولية.
7. لم تحظَ الحماية الدبلوماسية للمساهمين بتعريف مباشر وصريح في الشروحات الفقهية أو في الصكوك الدولية، بل تم التطرق إليها بشكل ضمني ضمن الإطار الأوسع لمفهوم الحماية الدبلوماسية المقرّرة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
8. تمارس الحماية الدبلوماسية من قبل دولة جنسية المساهمين كاستثناء في لحوق ضرر بالمساهمين بصورة مباشرة، أو في حال اختفاء الكيان القانوني للشركة، أو عندما تكون الدولة المتسببة في الضرر هي نفسها دولة جنسية الشركة.

ثانياً: الاقتراحات

1. يتعين على المجتمع الدولي إقرار اتفاقية دولية ملزمة بغية إقرار حماية فعالة للشركات والاستثمار العابر للحدود.
2. ضرورة عدم منح هذه الشركات الشخصية القانونية الدولية المحدودة، فإن ذلك يجعلها في مركز قانوني موازٍ للمنظمات الدولية الحكومية التي تتمتع بها بشكل محدود وما يترتب عليها من حماية وظيفية لموظفيها.
3. ضرورة تبني مبدأ الجنسية الفعلية للممارسة الحماية الدبلوماسية نظراً لتعدد معايير منح الجنسية للشركات، كحل لخروج من إشكالية تمتع الشركة بأكثر من جنسية.
4. العمل قدر امكان على حماية حقوق المساهمين من خلال عدم اكتفاء بنظام الحماية الدبلوماسية وتعزيز قواعد كل من قانون الاستثمار الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

المصادر الدولية:

أ.اتفاقيات الدولية

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
2. مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام 2001.
3. مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعام 2006.

ب.التقارير:

4. لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي: المجلد الأول، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة والخمسين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
5. الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي، د 55، ملحق رقم 10 رقم الوثيقة: a/58/10، منشورات الأمم المتحدة، نيوريورك،2003.
6. المقرر الخاص: جون دوغارت، تقرير الرابع عن الحماية الدبلوماسية، لجنة القانون الدولي، د 55، جنيف، 2003، رقم الوثيقة: A/CN/4/530.

ج.التعليقات:

7. جون دوغارد، تعليق بشأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2017.

_ المصادر الوطنية:

- **القوانين العادية:**

1. قانون رقم 11 -10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، السنة 48، 2011.
2. القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، السنة 49، 2012
3. قانون رقم 12_06 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02، السنة 49، 2012.

- **الأوامر:**

4. أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975، معدّل ومتمّم.

ثانياً: المراجع

_الكتب:

1. ابراهيم حسين عجيل واعتصام الشكرجي، الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة، ط1، مركز الكتاب العربي، عمان_ الأردن، 2015.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية: بحث تحليلي إنتقادي مقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
3. أنس أحمدديدي، الدولة بين شريعة الإسلام وفلسفة الإنسان-دراسة فقهية مقارنة، ط1، E-Kutub Ltd، بريطانيا، 2023.
4. أنور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
5. إيان براونلي، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، ط8، (ترجمة: محمود محمد الحرثاني)، ط 1، المركز العربي للأبحاث ودارسة السياسات، بيروت، 2022.
6. حازم ربحي عواد وآخرون، مبادئ القانون التجاري، ط2، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
7. حنان اوشن، الوافي في شرح القانون الاداري، ك 1، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2022.
8. رفيق عطية كسار، الحماية الدبلوماسية ارعايا الدولة، أطروحة دكتوراه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
9. رفعت السيد العوضي وعلي جمعة محمد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009.

10. رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
11. شارل روسو، القانون الدولي العام، (ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد)، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
12. شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، الاستثمار الاجنبي المباشر: ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2020.
13. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2008.
14. عائشة بوعزم، جرائم جباية الشركات التجارية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2022.
15. عبد العزيز بن محمد الصغير، القانون الإداري بين التشريعي المصري والسعودي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
16. عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
17. عبد المعين محمد طاهر الشواف، بارونات المال والأعمال –الاستعمار الاقتصادي الجديد، دار الكتاب العربي، دمشق_ سوريا، 2016.
18. علي ابراهيم، القانون الدولي العام، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
19. علي رحيم راضي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: نشأتها وتطورها–أسسها ومبادئها، دار رسلان، سوريا، 2016.
20. فريدة محمدي "زواوي"، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000. ص. ص 115_ 118.
21. محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة طبقا لنظام الشركات السعودي الصادر عام 1437هـ_ دراسة مقارنة، ط2، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018.

22. محمد جمال مطلق الذنيبات، المدخل لدراســـة القانون: دراســـة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
23. محمد خيتاوي، الشركات النفطية متعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، دار مؤسسة رسلان، دمشق_ سوريا، 2010.
24. محمد ســـعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
25. محمد عيد بلبع، المســـئولية الاجتماعية للشـــركات ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في مصر، المجلة العربية للإدارة، المجلد 38، العدد 4، جامعة دول العربية: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2018.
26. مصـــطفى ســـحاري، الســـيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي: الجزائر أنموذجا، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
27. مصـــطفي مجدي هرجة، العقد المدني: أركانه–آثاره–بطلانه، دار محمود للنشـــر والتوزيع، القاهرة، 2000.
28. نبيل بشـــر، المســـؤولية الدولية في عالم المتغير، ط1، مطبعة عبير، القاهرة، 1994.
29. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، الوجيز في القانون الدولي العام، المصـــرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
30. وديان خالد عودة العبيدي، التحكيم في منازعات الاستثمار في ضوء أحكام مركز واشـنطن لتسـوية منازعات الاسـتثمار_ دراسـة مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسـات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

_الرسائل العملية:

- **أطروحات الدكتوراه**

1. راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الاجانب في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017.

- **رسائل الماجستير:**

2. ساعد سلامي، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان–الجزائر، 2011.
3. لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2006.
4. نعيمة بو برطخ، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2010.

المقالات العلمية:

1. بدر الدين مرغني حيزوم وفتحي دريس كمال، الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 13، العدد 03، جامعة زيان عشور، الجلفة_ الجزائر، 2020
2. رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، جامعة دمشق، سوريا، 2012.
3. شادي جامع ولوجين محمد ابراهيم، النظام القانوني لجنسية الشخص الاعتباري في القانون الدولي الخاص، المجلد 43، العدد 04، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية–سلسلة العلوم الاقتصادية، جامعة تشرين، سوريا، 2021.
4. محمد البشير بالطيب، الطبيعة القانونية للشركة_ رؤية حديثة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
5. محمد عبد الحميد عبد الحميد العلوي، أهمية القانون الروماني ومراحل تطوره، مجلة تهامة، العدد 10، جامعة الحديدة، اليمن، 2020.
6. ميلود بن عبد العزيز وأمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط_ الجزائر، 2017.

المواقع الالكترونية:

1. إســـكوا، الشـــركـات الصـــغيرة والمتوســـطـة الحجم، 2024, على الموقع الالكتروني–https://www.unescwa.org/ar/sd

2. شـــهـيرة دعـدوع، أنـواع الشـــركـات، 2021، عـلـى الـمـوقـع الالـكـتـرونـي: https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA

ثالثاً: المراجع باللغة الانجليزية

1. Aleksandr Shapovalov, Should a Requirement of "Clean Hands" Be a Prerequisite to the Exercise of Diplomatic Protection? Human Rights
2. Implications of the International Law Commission's Debate, American University International Law Review, American University Washington College of Law, Vol 20, No. 4. 2005.
3. Annemarieke Vermeer-Künzlim, As If: The Legal Fiction in Diplomatic Protection, European Journal of International Law, Volume 18, Issue 1, Oxford University Press, UK, 2007.
4. Emmanuel Okon, Diplomatic Protection of Human Rights as practised by South Africa and Nigeria, Doctoral Thesis, Faculty of Law, University of Pretoria, ZA, 2010.
5. Gus Van Harten &Martin Loughlin, Investment Treaty Arbitration as a Species of Global Administrative Law, European Journal of International Law, Vol 17, Isse 1, Oxford University Press, UK, 2006.
6. Guy I. F. Leigh, Nationality and Diplomatic Protection, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 20, No. 3, Cambridge University Press, UK, 1971.
7. James Crawford, State Responsibility: The General Part, Cambridge University Press, 2013,
8. Jana Maftei, Reflections on the International Responsibility of States for Wrongful Acts, Vol 8, No 1, University Danubius, RO, 2015.
9. Marcin Kałduński, Principle Of Clean Hands And Protection Of Human Rights In International Investment Arbitration, Polish

Review Of International And European Law, Vol. 4, Issue 2, Wydawnictwo Naukowe UKSW, 2015.
10. Martin Dietrich Brauch, Exhaustion of Local Remedies in International Investment Law, IISD Best Practices Series, Ca, 2017.
11. Pier Paolo Creanza, Institutions, Trade, and Growth: The Ancient Greek Case of Proxenia, the Journal of Economic History, Volume 84. Issue 1, Cambridge University Press, UK, 2024.
12. Rebecca McMenamin &Michael Waibel. Shareholder Protection in International Human Rights and Investment Law,
13. Austrian Review of International and European Law Online, Vol 27, No 01, Brill–Nijhoff , NL, 2023.
14. Resul Habyyev, Diplomatic protection as a dispute settlement mechanism in investor-state arbitration, in the light of modern international law, Doctoral Thesis, Brunel Law School, Brunel University London, UK, 2018.
15. Ulrike Mayrhofer &Christiane Prange. Multinational Corporations (MNCs) and Enterprises (MNEs). Wiley Encyclopedia of Management, Vol. 6 : International Management, John Wiley & Sons,US, 2014.
16. United Nations, Claim of the Salvador Commercial Company "El Triunfo Company", Reports of International Arbitral Awards (RIAA), Vol. XV, New York, United Nations, 2006.
17. Witness Nabalende,Protecting Foreign Investments Using The Calvo Doctrine, Financing for Development. Vol 1 No 2. Committee on Fiscal Studies. KE, 2020.

المواقع الالكترونية باللغة الإنجليزية :

18. Chittharanjan F. Amerasinghe,The Effect of a Calvo Clause; 2008, on website:https://academic.oup.com/book/12617/chapterabstract/162530629?redirectedFrom=fulltext.
19. International Court of Justice, Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain) (New Application: 1962), 2023. On website: https://www.icj-cij.org/case/50.
20. International Court of Justice, Dissenting Opinion of Judge Schwebel, 1984, on website: https://www.icj-cij.org/index.php/node/141475 .

21. International Court of Justice, Separate opinion of Judge Iwasawa, 2021, on website: https://www.icj-cij.org/index.php/node/142463 .
22. Legal School, Classification of Companies: Types, Features, Legal Distinctions & More, 2024, on website:https://thelegalschool.in/blog/classification-of-companies.
23. Legalease Ltd, The Waning Popularity of Diplomatic Protection in Resolving International Investment Disputes, 2023, on website: https://2u.pw/a1XsA.

قائمة المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الإهداء	
02	شكر و عرفان	
03	المقدمة	أ
04	أهمية الدراسة	ب
05	أهداف الدراسة	ب
06	اشكالية الدراسة	ج
07	**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الدبلوماسية للشركات**	
08	المبحث الأول : ماهية الحماية الدبلوماسية	10
09	المطلب الأول : مفهموم الحماية الدبلوماسية للشركات	11
10	المطلب الثاني : الأساس النظري لممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية نحو الشركات	14
11	المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية المقررة نحو الشركات	16
12	المبحث الثاني : مفهوم الشركة محل الحماية الدبلوماسية	21
13	المطلب الاول : تعريف الشركة كمحل للحماية الدبلوماسية	21
14	المطلب الثاني : تعريف الشركة الوطنية كمحل محتمل للحماية الدبلوماسية	24
15	المطلب الثالث : تعريف الشركة متعددة الجنسيات كمحل محتمل للحماية الدبلوماسية	27

16	خلاصة الفصل	32
17	**الفصل الثاني: ضوابط الحماية الدبلوماسية للشركات**	
18	المبحث الأول: ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركة كشخص معنوي	33
19	المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي كمحل للحماية الدبلوماسية	34
20	المطلب الثاني: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركات	41
21	المطلب الثالث: خصوصية شرط الجنسية في سياق الحماية الدبلوماسية للشركات	47
22	المبحث الثاني: ممارسة الحماية الدبلوماسية للمساهمين	52
23	المطلب الاول: تعريف الحماية الدبلوماسية للمساهمين	53
24	المطلب الثاني: الحماية الدبلوماسية للمساهمين في الشركة الحاملة لجنسية الدولة المضيفة	56
25	المطلب الثالث: الحماية الدبلوماسية للمساهمين في شركة تحمل جنسية دولة ثالثة	59
26	خلاصة الفصل	65
27	الخاتمة	66
28	قائمة المصادر والمراجع	68

الملخص:

تُعتبر الحماية الدبلوماسية من أبرز أدوات القانون الدولي التي تتيح للدول الدفاع عن مصالح رعاياها عند تعرضهم للضرر من قبل دولة أجنبية، سواء كانوا أفراداً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين، وفي مقدمتهم الشركات، اذ تبيّن من خلال هذه الدراسة أن هذا النظام يشكّل ركيزة مهمة لتعزيز حماية الاستثمارات العابرة للحدود، شريطة توفر مجموعة من الشروط كالتمتع بالجنسية، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد كشفت الدراسة عن التباين الكبير في الفقه الدولي بشأن طبيعة الحماية الدبلوماسية، ومدى انطباقها على المساهمين في الشركات، كما أظهرت مرونة هذا النظام وتطوره التاريخي بما يتناسب مع تغيّر طبيعة العلاقات الدولية.

وفي إطار ما تم تحليله، توصل الباحث إلى عدة نتائج، أهمها ضرورة مراعاة التطورات الحديثة في القانون الدولي عند بحث الحماية الدبلوماسية، وضرورة توسيع مفهومها ليشمل المساهمين في الشركات في حالات الضرر المباشر أو الاستثنائية. كما أكد على أهمية التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة في سياق الحماية.

وأما على مستوى الاقتراحات، فقد دعت الدراسة إلى إقرار اتفاقية دولية مُلزِمة تنظم هذا النظام بشكل أكثر وضوحاً وعدالة، وتبنّي معيار "الجنسية الفعلية" لضمان شفافية تطبيقه. كما شدّدت على أهمية استكمال نظام الحماية الدبلوماسية بأنظمة قانونية أخرى، مثل القانون الدولي للاستثمار والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف توفير حماية أكثر شمولاً لحقوق المساهمين والشركات. وبذلك، تشكل هذه الدراسة مساهمة في إثراء النقاش حول موضوع لا يزال يثير العديد من الإشكاليات النظرية والتطبيقية في القانون الدولي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدبلوماسية_ الشركات_ القانون الدولي_ الجنسية.

Abstract:

Diplomatic protection remains a cornerstone of international legal mechanisms designed to safeguard the interests of nationals—whether individuals or corporations—when harmed by foreign states. This study has shown that diplomatic protection plays a vital role in supporting cross-border investments, provided specific legal conditions are met, such as proven nationality and the exhaustion of available local remedies.

The findings highlight ongoing debate within legal theory about the true nature of diplomatic protection—whether it is a sovereign right of the state or a right owed to individuals. This debate becomes even more nuanced when applied to corporate shareholders, whose interests may intersect with those of the company, yet remain legally distinct.

Over time, diplomatic protection has evolved from a tool of force to one grounded in peaceful legal frameworks, reflecting the broader evolution of international relations. It is no longer limited to individuals; corporations now benefit from its provisions, especially as they become increasingly central players in global economic activity.

This study also draws attention to the legal grey area surrounding multinational corporations and their status in international law, particularly in the absence of a universally accepted definition or recognition of international legal personality.

Based on these insights, the study offers several recommendations. These include the urgent need for a binding international treaty to regulate diplomatic protection in the context of global business, the importance of applying the principle of “effective nationality” to resolve issues of multiple corporate nationalities, and the necessity of complementing diplomatic protection with robust frameworks from international investment and human rights law to better protect shareholder rights.

In sum, this research contributes meaningfully to the evolving discussion around diplomatic protection, offering both theoretical clarity and practical proposals in an increasingly complex international legal landscape.

Keywords: Diplomatic Protection - Corporations - International Law - Nationality